

ص: قال: (النظر الثاني: في كيفية الغسل . وأقل واجبه أمران:

أحدهما^(١): النية، فإن نوى استباحة الصلاة، أو رفع الجنابة، أو قراءة القرآن كفى . وإن نوى رفع الحدث مطلقاً، فالصحيح جوازه . وإن نوت الحائض بغسلها استباحة الوطء جاز . وقيل: لا؛ لأن الوطء موجب للغسل^(٢) .

والثاني: الاستيعاب . ولا تجب فيه المضمضة والاستنشاق، خلافاً لأبي حنيفة رحمهما الله .

ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور وإن كثفت، ونقض الضفائر^(٣) إن كان لا يصل إلى باطنها دون النقض؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((بلوا الشعر^(٤) واتقوا البشرة؛ فإن تحت كل شعرة جنابة))^(٥) .^(٦)

ش: دليل الحصر يؤخذ من إقامة الدليل على وجوب الأمرين، والنظر إلى أن الأصل عدم وجوب ما سواهما مع صدق الاسم، كما سيوضح. لكنك ستعرف عن طائفة من الأصحاب أن واجبه ثلاثة. ثالثها: إزالة النجاسة عن البدن. وسيقع الكلام فيه.

وقد ناقش بعضهم المصنف في قوله: (وأقل واجبه أمران). من جهة أنه يفهم أنه إذا كان هذا أقله، فأكمل واجبه ما هو؟ وأجاب ابن الصلاح بأن تقدير كلامه: (الأقل الذي هو واجبه أمران، ثم أضاف الأقل إلى الواجب لكونه أعم منه، لما عرف في بابهِ)^(٧) .

(١) ليس في (ب): (أحدهما).

(٢) في (ب ، ج): (يوجب الغسل).

(٣) في جميع النسخ: (الظفائر). التصحيح من الوسيط.

(٤) في (ب ، ج): (الشعور).

(٥) سيأتي تخريجه في ص ٦٧٠ .

(٦) الوسيط ٤٢٨/١ .

(٧) مشكل الوسيط ٥٠٥ .

قلت: ويجوز أن يريد به أنه إذا وجد مع ذلك شيء مما ذكر أنه من صفات كماله، يقع الكل واجباً، كما هو مقول في تعميم الرأس بالمسح، وفي تطويل الركوع ونحوه. والله أعلم.

وقوله: (أحدهما: النية). هذا قد أسلف المصنف ذكره عند الكلام في الوضوء استطراداً، وهذا محله^(١). وخبر عمر رضي الله عنه للسائل لاعتبار النية فيما نحن فيه وغيره، قد تقدم بيانه^(٢).

ثم و^(٣) ذكرنا ثم الاستدلال على وجوبها في الوضوء بقوله تعالى: { إذا قمتم إلى الصلاة }. وبمثل ذلك مع لحاظ ما سلف يستدل على اعتبارها في الغسل، إذ تقدير الآية: { وإن كنتم جنباً فاطهروا } أي للصلاة^(٤)، إنما يكون بالنية.

وهذا من جملة فوائد هذه الآية التي لم يفدها قوله تعالى: { ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا }. والطهارة المأمور بها في آية المائدة، هي الاغتسال المذكور في آية النساء. والله أعلم.

وقوله: (وإن نوى استباحة الصلاة، أو رفع الجنابة، أو قراءة القرآن كفى). قد سلف في نية الوضوء ما يغني عن الكلام في هذا^(٥). وثم تعرض المصنف لنية الجنب استباحة المرور في المسجد ونحوه. ويأتي في نية الاستباحة مطلقاً الوجه السالف في الوضوء، نظراً إلى أنها تستباح بالتييم، وهي لا ترفع الحدث، والمقصود بالغسل والوضوء رفعه. وكما يجزئه أن ينوي رفع الجنابة، يكفيه أن ينوي الغسل المفروض، أو فريضة الغسل.

(١) انظر: الوسيط ٣٦٠/١.

(٢) انظر: المطلب العالي، بتحقيق الأخ ماوردي ص ١٦-٢٠.

(٣) ليس في (ب): (و).

(٤) ليس في (ب): (للصلاة).

(٥) انظر: نفس المصدر ص ٧٢ وما بعدها.

[٦٠/٢ب]

وقوله: (ولو نوى رفع الحدث مطلقاً، فالصحيح / جوازه). للمسألة حالتان:
إحداهما: أن لا يكون عليه غير حدث الجنابة. وقد سلف في كلامه عند
الكلام في الترتيب في الوضوء تصويره، ويأتي في كلامه أيضاً من بعد.
والثانية: أن يجتمع عليه الأصغر والأكبر، إما بتقدم الأصغر أو بتأخره
على الأصح.

ففي الحالة الأولى، إذا نوى رفع الحدث في الأجزاء وجهان: أحدهما
-وبه جزم الماوردي- الأجزاء؛ لانصراف نيته إلى ما عليه^(١).
ومقابلته يوجه^(٢): بأن الحدث في الجملة يتنوع، فلا بد من التنصيص
عليه.

قال الأصحاب: ويكفيه أن ينوي رفع الحدث عن جميع البدن. وفيه نظر
إذا قلنا: الحدث الأصغر يحل جميع البدن.

وفي هذه الحالة الثانية، قال الماوردي: إن قلنا إن الأكبر يسقط الأصغر
إذا اجتماعاً جزأته نية رفع الحدث، كما لو لم يحدث إلا الحدث الأكبر. وإن
قلنا لا يسقطه^(٣)، فلا يجزئه عن واحد منهما^(٤).

ومن هذا يخرج في الحالة الثانية طريقتان: إحداهما: إجراء الخلاف في
الحالة الأولى وفي هذه أيضاً. والثانية: القطع بعدم الأجزاء.

واطلاق المصنف ما يفهم حكاية خلاف في المسألة، ينطبق على إحدى
الطريقتين، وهو فيه متبع للإمام؛ فإنه قال: (وإن نوى رفع الحدث مطلقاً،
ولم يتعرض للجنابة ولا لغيرها، فالوجه الذي لا يتجه غيره القطع بأجزاء
الغسل، فإن الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على أي وجه

(١) انظر: الحاوي ٩٤/١، العزيز ١٨٨/١، المجموع ٣٦٥/٢.

(٢) في (ب، ج): (وجه).

(٣) في (ب، ج): (يسقط).

(٤) انظر: الحاوي ٩٤/١.

فرض^(١).

ولو نوى رفع الحدث الأصغر، فإن^(٢) تعمد ذلك لم يصح غسله في أصح الوجهين. وإن غلط فظن حدثه الأصغر لم ترتفع^(٣) جنابته عن غير أعضاء الوضوء. وفي ارتفاعها عن المغسول منها^(٤) وجهان: أحدهما: الارتفاع. قال بعضهم: لعل مأخذه الخلاف في تفريق النية^(٥).

قلت: فيه نظر من حيث أن اليدين كالعضو الواحد، ولهذا لم يصح بعضهم إلى وجوب الموالاة فيه، وإن وجب في الوضوء على^(٦) الصحيح فيما نحن فيه.

وفي ارتفاعها عن الرأس وجهان؛ لأن واجبها في الوضوء المسح وفي الغسل الغسل. والمسح لا يقوم مقام الغسل، وإن قام الغسل مقام المسح على الأصح، الذي حكى الإمام الوفاق عليه^(٧). وإذا كان ذلك كذلك فنيته لم تتضمن ما^(٨) عليه.

ومقابلته يوجه: بأنه قصد غسله في الرأس عن الحدث^(٩) الحال بها فأجزأه، كما في المغسول من الأعضاء، وهذا ضعيف. وظاهر كلام من نقله وصار إليه أنه إذا كان قد عمّ الرأس بالغسل أجزأه؛ لأنه إذا لم ينظر إلى صفة الواجب بل إلى قصد الغسل ووقوعه، لم ينظر إلى قدر الواجب

(١) نهاية المطلب ١٤٦ ب.

(٢) في (ب): (كان).

(٣) في (ب، ج): (ترفع).

(٤) في (ب، ج): (المقول منهما).

(٥) انظر: العزيز ١/١٨٨، المجموع ١/٣٦٤.

(٦) في (ب، ج): (أو على).

(٧) انظر: نهاية المطلب ١٣٣ ب. العزيز ١/١٨٨.

(٨) في (ب): (على ما).

(٩) في (ب): (الرأس).

من المسح.

وما ذكرناه من الخلاف في المغسول^(١) من أعضاء الوضوء والرأس، ذكره الإمام في باب سنة الوضوء^(٢). وظني^(٣) أنني ذكرت ذلك مرة فيما تقدم مع زيادة^(٤). والله أعلم.

وقوله: (وإن نوت الحائض بغسلها...) إلى آخره. إذا انقطع دم الحائض حرم وطؤها عندنا^(٥) حتى تغتسل. كما هو مبين في موضعه، / مسلمة كانت أو كتابية تحت مسلم.

واتفقت الأصحاب على صحة الغسل من الكتابية. وإنما يصدر منها لأجل إباحة الوطء حتى تجبر عليه إذا امتنعت. لكن إن نوت به استباحة الوطء، أو نوت ذلك المسلمة ولم تنو رفع الحدث. فالإمام حكى في ارتفاع حدثها وجهين: أحدهما: نعم؛ لأنها نوت ما يتوقف على رفع الحدث فارتفع به واستباح ما يستباح لها^(٦) عند ارتفاع حدثها. كما لو نوت المسلمة استباحة قراءة القرآن.

ومقابلته حكاها الإمام عن رواية الشيخ أبي علي، لعله قال: وهي لا تصح؛ لأنها نوت حل الوطء لا نفس الوطء. وحكمه لا يوجب غسلا^(٧). وفصل في التهذيب، فقال: إذا نوت تمكين الزوج من وطئها حل الوطء. وهل تباح لها الصلاة أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ فإن الذميمة تنوي تمكين الزوج من الوطء ولا تستبيح به الصلاة^(٨).

(١) في (ب): (المقول).

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ ٣٣ب، المجموع ١/ ٣٦٤، ٢/ ٢٢٦.

(٣) في (ب): (وأظن).

(٤) انظر: المطلب العالي، بتحقيق الأخ ماوردي ٥٨ وما بعدها.

(٥) ليس في (ب، ج): (عندنا).

(٦) في (ب، ج): (بها).

(٧) انظر: نهاية المطلب ١/ ٦٤ب.

(٨) انظر: التهذيب ١/ ٢٢٦.

نعم، قال: إنها لو تيممت ونوت به تمكين الزوج ففي صحته وجهان، كما لو توضأت بهذه النية. فإن جوزنا فهو كالتيمم لصلاة النفل أي فيحل للزوج الوطء ولا تستبيح به الفرض على الأصح^(١).

وإذا ضمّ ما في التهذيب إلى ما ذكره المصنف والإمام انتظم في المسألة ثلاثة أوجه، صرّح بها كذلك في شرح المذهب^(٢).

وسكت المصنف عن الكلام في وقت النية وشرطها، وإضافتها إلى الله تعالى، وغير ذلك إحالة على ما أسلفه في الوضوء؛ فإنه مطرد^(٣) في الغسل إلا في صحته من الذميمة لأجل الزوج^(٤). والله أعلم.

وقوله: (والثاني: الاستيعاب). دليله قوله تعالى: { حتى تغتسلوا }^(٥)، [ووضع الغسل الاستيعاب. ولفظ الشافعي في الأم: (قال الله عز وجل: { ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا })^(٦). فكان فرض الله الغسل مطلقاً، لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء، فإذا جاء المغتسل للغسل^(٧) أجزأه - والله أعلم - كيف ما جاء به. وكذلك لا وقت^(٨) في الماء في الغسل، إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه. قال الشافعي: كذلك دلت السنة...^(٩). وساق بقية كلام سنذكره في محله من الكتاب، إن شاء الله تعالى.

تنبيه: المراد بالاستيعاب: استيعاب ما ظهر من البدن والأذنين

(١) انظر: التهذيب ٢٢٨/١.

(٢) انظر: المجموع ٣٦٥-٣٦٦، قال الإمام النووي: (الأصح: يصح غسلها، وتستبيح الوطء والصلاة وغيرهما، لأنها نوت ما لا يستباح إلا بالطهارة...) اهـ.

(٣) في (ب): (يطرد).

(٤) انظر: الوسيط ٣٦١/١-٣٦٤، المجموع ٢١٨/١.

(٥) سورة النساء الآية ٤٣.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٧) في (ب ، ج) والأم: (بالغسل).

(٨) في (ب ، ج): (وقف).

(٩) الأم ٣٣/١.

ظاهرهما وباطنهما، كما ذكره الشافعي. وكذا ما ظهر من الصِّمَاح^(١).
والمرأة في الغسل كالرجل، لكن هل يجب إيصال الماء إلى داخل
فرجها؟

قال الأصحاب: إن كانت بكرًا لم يلزمها ذلك، وإن كانت ثيبًا فقد نص
الشافعي على أنه يجب إيصال الماء إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء
الحاجة؛ لأنه في حكم الظاهر. وعليه جرى الجمهور، ومنهم القفال^(٢).
والقاضي حكاه وجهًا في المسألة مع وجهين آخرين: أحدهما: أن ذلك لا
يجب^(٣)، بناء على أن رطوبة الفرج نجسة، فإن ذلك يزيد المحل نجاسة.
وهذا ما قطع به الإمام، إذ قال: (إنه لا فرق بين البكر والثيب. ولا يجب
إيصال الماء إلى ما وراء ملتقى الشفرين. فإننا إذا لم نوجب / إيصاله إلى [٦١/٢ب]
داخل الفم فهنا أولى)^(٤).

والوجه [الآخر الذي حكاه القاضي:]^(٥) (أنه يجب^(٦) ذلك على الحائض
والنفساء لإزاله النجاسة العينية، ولا يجب في الجنابة)^(٧). وعلى حكاية
الوجه جرى في التهذيب^(٨).

وما تحت القلفة^(٩) هل يجب غسله؟ فيه وجهان: أصحهما في الرافعي

(١) الصماخ: بالكسر خرق الأذن، الذي يفضي إلى الراس، وهو السمع. وقيل: هو الأذن نفسها.
والسين لغة فيه. انظر: المصباح المنير ١٨١ (ص م خ)، ومختار الصحاح ٣٢٤.

(٢) انظر: المجموع ٢/٢١٥، والحاوي ١/٢٢٥.

(٣) انظر: التعليقة ١/٣٨٠.

(٤) نهاية المطلب ١/٦٥ ب.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٦) في (ب ، ج): (لا يجب).

(٧) التعليقة ١/٣٨٠.

(٨) انظر: التهذيب ١/٣٤٠، والمجموع ٢/٢١٥.

(٩) القلفة: الجلدة التي تقطع في الختان، وجمعها قُلف . المصباح المنير ٢٦٥ (ق ل ف).

وغيره: الوجوب^(١). وجزم العبادي^(٢) بهما^(٣) بعدمه.

وقوله: (ولا يجب فيه المضمضة والاستنشاق خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه). وقد استدل له الشافعي في المختصر فقال: (فرض الله غسل الوجه من الحدث، كما فرض غسله مع سائر البدن من الجنابة، فكيف يجزئه ترك المضمضة والاستنشاق من أحدهما ولا يجزئه من الآخر؟)^(٤).

ونظمه بعضهم قياساً فقال: ما لا يجب غسله في الوضوء مع إحاطة ما يجب غسله من الوجه به، لم يجب غسله في الجنابة كداخل العين.

واحترز بذلك عن غسل ما تحت الشعر الكثيف؛ فإنه لا يجب غسله في الوضوء، ويجب في الجنابة، وإن كان باطناً لا يشاهد كداخل الفم والأنف؛ لأن الشعر لم يحط به، ما يجب غسله في الوضوء. وهذا أخذ من تعليل الشافعي إيجاب غسل ما تحت العنقفة^(٥) وإن كثفت، بأنه يحيط بها بياض الوجه^(٦).

واحتراز أيضاً عن غسل الأذنين؛ فإنه واجب هنا وغير^(٧) واجب في

(١) انظر: العزيز ١٨٩/١.

(٢) هو: الإمام القاضي أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي، العبادي، من مشاهير أصحاب الوجوه، تفقه على الأزدي بهراة، والبسطاني، وأبي إسحاق الأسفراييني، وكان حافظاً للمذهب، مناظراً دقيق النظر، اشتهر بغموض العبارة وتعويض الكلام، وله مؤلفات كثيرة، منها: "الزيادات" و"طبقات الفقهاء" و"أدب القضاء" وغيرها. ولد سنة ٣٧٥ هـ وتوفي في شوال سنة ٤٥٨ هـ.

ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢٤٩/٢، طبقات السبكي ١٠٤/٤ (٢٩٦)، طبقات الإسنوي ٧٩/٢ (٨٠٥)، طبقات ابن قاضي شعبة ٢٣٧/١ (١٩٣)، طبقات ابن هداية الله ١٦١.

(٣) ليس في (ب، ج): (بهما).

(٤) مختصر المزني ٢٤/١ مع الأم.

(٥) العنقفة: هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى، وقيل: ما بين الشفة السفلى والذقن، سواء كان عليها شعر أم لا. المصباح المنير ٢١٦ مادة (ع ف ق). والمجموع ٤١٢/١.

(٦) انظر: الأم ٢١/١.

(٧) في (ب، ج): (واجب صار غير).

الوضوء، بل غسلهما^(١) مستحب فيه. وهذا حجتنا من جهة القياس. وأما من جهة السنة فستعرفه ثم، إن شاء الله تعالى.

وقد ذهب بعد أصحابنا -فيما حكاه الإمام عن رواية شيخه في بعض تعاليقه- إلى موافقة أبي حنيفة رحمته في إيجاب ذلك في الغسل. قال: وهو غلط^(٢).

قال ابن الصباغ^(٣): وقد احتج أبو حنيفة رحمته بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة))^(٤). ولا حجة فيه؛ لأنه رواه^(٥) بركة بن محمد الحلبي، وهو كذاب^(٦).

والماوردي قال: إنه استدل بذلك، وبرواية مالك بن دينار^(٧) عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((تحت كل شعرة جنابة، فبئلوا الشعر وانقوا البشرة)). وفي لفظ أبي داود: ((فاغسلوا الشعر))^(٨). [قال: وفي الأنف شعر وفي الفم بشر^(٩). واستدل أيضاً بالقياس من أوجه

(١) في هامش الأصل: (مسحهما).

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/٦٤ ب.

(٣) انظر: الشامل ١/١٢ ب.

(٤) انظر تفصيل مذهب الحنفية في: المبسوط ١/٦٢، فتح القدير ١/٥٦، البحر الرائق ١/٤٨، بدائع الصنائع ١/١٥٧.

(٥) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة. قال الدارقطني: (هذا باطل، ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث). ١/١١٥. والبيهقي في المعرفة ١/٤٨٥، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٨، انظر: نصب الراية ١/٧٨.

(٦) في (ب): (رواة).

(٧) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/٤٣٣، الضعفاء والمتروكين ١/١٣٧، قال ابن الجوزي: (بركة بن محمد، أبو سعيد الحلبي، قال ابن عدي: له أحاديث بواطيل عن الثقات. قال ابن حبان: كان يسرق الحديث وربما قلبه) أهـ.

(٨) هو: مالك بن دينار البصري الزاهد، أبو يحيى، صدوق عابد، من الخامسة، مات سنة ثلاثين (١٣٠هـ) أو نحوها. التقريب ٩١٥ (٦٤٧٥).

(٩) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، قال أبو داود:

بالقياس من أوجه كلها تندفع بما أسلفناه^(٣).

قلت^(٤): وأجاب الماوردي عن الخبر الأول بمثل ما ذكره ابن الصباغ. وعن الثاني بأنه من رواية الحارث بن وحيه، وكان الحارث ضعيفاً^(٥). قال: (ولو صح لكان محمولاً على ما ظهر من الشعر والبشر^(٦)). بدليل أن شعر العين لا يجب غسله. ولو صح الأول لحملناه على الاستحباب، ويكون قوله ((فريضة)) يعني تقديراً، ألا تراه^(٧) جعل ذلك ثلاثاً،/ والثلاث استحباب وليس بفرض^(٨). والله أعلم.

فرع: إذا قطع أنفه وبان ما تحته، فهل يجب إيصال الماء إليه لظهوره أم لا؟ نظراً إلى الأصل. فيه مثل الخلاف الذي تقدم في غسل ذلك في الوضوء^(٩). والله أعلم.

وقوله: (ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور وإن كثفت). هو ما نص عليه،

(الحارث بن وحيه، حديثه منكر، وهو ضعيف). ١٧١/١ (٢٤٨). والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، ١٧٨/١ رقم (١٠٦). قال أبو عيسى: (حديث الحارث بن وحيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك). وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعره جنابة، ١٩٦/١ رقم (٥٩٧). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة، ٢٧٠/١ رقم (٨٢٧). انظر: المعرفة ٤٨٣/١، والتلخيص ٢٤٨/١، ونصب الراية ٧٩/١، وخلاصة البدر المنير ٦٢/١، والمجموع ٢١٣/٢.

(١) في الأصل: بعد الحديث (وأجاب الماوردي...والبشر). تكرر.

(٢) انظر: الحاوي ١٠٤/١، والمجموع ٤٠١/١.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(٤) ليس في (ب ، ج): (قلت).

(٥) هو: الحارث بن وحيه الراسبي، بصري، يروي عن مالك بن دينار. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير. من الثامنة.

انظر: الجرح والتعديل ٩٢/٣، الضعفاء والمتروكين ١٨٤/١، التقريب ٢١٤ (١٠٦٣).

(٦) في (ب ، ج): (البشرة).

(٧) في (ب): (لانا نراه).

(٨) الحاوي ١٠٥/١.

(٩) انظر: المجموع ٢٣٠/٢، قال النووي: (فيه وجهان: أحدهما يجب؛ لأنه صار ظاهراً) اهـ.

إذ قال في مختصر البويطي: (وأقل ما يجزئه في الغسل أن يمر الماء على جسده ورأسه حتى يعم ذلك بالماء كله)^(١).

وقال في الأم: (فإن كان شعره متلبداً كثيراً فغرف عليه ثلاث غرفات، فكان يعلم أن الماء لم يتغلغل في أصول الشعر ويأتي على جميع شعره كله، فعليه أن يغرف على رأسه، ويغلغل الماء حتى يعلم علم مثله أن قد وصل الماء إلى^(٢) الشعر والبشر^(٣))^(٤).

والحجة في ذلك: ما رواه طلحة بن أبي رافع^(٥) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة، كفارة ما بينهما)) فقلت: وما أداء الأمانة؟ فقال: ((غسل الجنابة؛ فإن تحت كل شعرة جنابة))^(٦). ذكره الماوردي مستدلاً به على وجوب الغسل^(٧).

وروى أبو داود عن عروة بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها- في

(١) مختصر البويطي ل ١ ب.

(٢) في (ب ، ج): (في).

(٣) في (ب ، ج) والأم: (والبشرة).

(٤) الأم ٣٥/١.

(٥) وفي سنن ابن ماجه: (طلحة بن نافع).

هو: طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكافي، نزل مكة، صدوق، من الرابعة، روى عن جابر بن عبد الله وأبي أيوب الأنصاري وابن عمر وابن الزبير وأنس وغيرهم، وعنه الأعمش وهو راويته، وغيره، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: قال أبي: لم يسمع من أبي أيوب. التقريب ٤٦٥ (٣٠٥٢)، والتهذيب ٢٦/٥.

(٦) أخرجه ابن ماجه في أبواب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، ١٩٦/١ (٥٩٨).

والشطر الأول من الحديث: أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، ٢٠٩/١ (٢٣٣). والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس، ٤١٨/١ (٢١٤). قال الحافظ: إسناده ضعيف. التلخيص الحبير ٢٤٩/١. وانظر: ضعيف

سنن ابن ماجه ٤٧، رقم (١٣٣-٥٩٩).

(٧) انظر: الحاوي ٢١٩/١.

صفة غسل النبي ﷺ: (ثم يدخل يده^(١) في الإناء فيخلل شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة، أفرغ على رأسه ثلاثاً^(٢)). فقولها: "أنقى البشرة" دليل على اعتبار ذلك.

والفرق بين الوضوء والغسل، جاء من جهة المشقة في التكرار وعدمه، ولهذا استوعب البدن^(٣) في الغسل لعدم تكرره غالباً، ولم يستوعب في الوضوء، وإن قلنا إنه يحل لجميع البدن. والله أعلم.

و"تغلغل الماء" في كلام الشافعي: إدخاله في خلال الشعر حتى يصل إلى البشرة. وأصله كما قال الأزهري: (من غَلَّتْ الشيءَ في جوف الشيء: إذا أدخلته فيه. ومنه يقال: انغلَّ الرجل وسط القوم: إذا دخل فيهم. ومنه: الغلُّ: وهو الماء الذي يجري بين الشجر)^(٤). وفي الصحاح: (الغلْغلة: سرعة السير)^(٥). والله أعلم.

وقوله: (وتنقض الضفائر^(٦)...) إلى آخره. ما ذكره من الخبر قد عرفت أنه ضعيف. قال النواوي: (ضعفه الشافعي ويحيى بن معين والبخاري وأبو داود وغيرهم، وروي عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، ويروى موقوفاً على أبي هريرة^(٧)). والله أعلم.

نعم، الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه عندنا، لما تقرر أنه يجب استيعاب البدن بالغسل مما سهل إيصال الماء إليه. وما لم يسهل إلا

(١) في السنن: (يديه).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ١/١٦٨ (٢٤٢). انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٤٧ (٢٢٢-٢٤٢).

(٣) في (ب): (استوجب البدء).

(٤) الزاهر ٢٠٥ مع مقدمة الحاوي.

(٥) الصحاح ٥/١٧٨٣.

(٦) في جميع النسخ: (الظفائر). التصحيح من الوسيط.

(٧) المجموع ٢/٢١٣.

بكلفة^(١) وقد عرفت لفظ الشافعي في الأم فيما إذا كان الشعر ملبداً.
نعم، قال الأصحاب: لو تعقده شعره بحيث صار لا ينحل^(٢) ولا يصل
الماء إلى باطنه، اكتفى بغسل ظاهره، ولا يجب قطعه على الأصح. وفيه
وجه أنه يجب قطعه^(٣).

ومفهوم كلام المصنف أنه إذا كان الماء يصل إلى باطن
الضفائر^(٤) بدون نقض، لا يجب النقض وهو صحيح.

قال الشافعي في الأم: (وإذا كانت / المرأة ذات شعر تشد ضفرها^(٥)،
فليس عليها أن تنقضه في غسل الجنابة. وغسلها من الحيض كغسلها من
الجنابة ولا يختلفان. يكفيها في كل ما يكفيها^(٦) في كل، أخبرنا سفيان -
وهو ابن عيينة- عن أيوب بن موسى^(٧) عن سعيد بن أبي سعيد -وهو
المقبري- عن عبد الله بن رافع^(٨) -وهو مولى أم سلمة فيما قاله مسلم- عن
أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله!
إني امرأة أشد ضفر^(٩) رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: ((لا، إنما
يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين عليك الماء

(١) في (ب): (تكلفة).

(٢) في (ب، ج): (ينحسل).

(٣) انظر: فتح العزيز ١/١٨٩، روضة الطالبين ١/٨٨، قال النووي: (والصحيح: أنه لا يعفى

عنه؛ لأنه يمكن قطعها بلا خلاف، وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور) اهـ.

(٤) في جميع النسخ: (الظفائر). الضفيرة من الشعر: خصلة ينسج بعضها على بعض. انظر:

الزاهر ٢٠٥، المصباح المنير ١٨٨ (ض ف ر)، مختار الصحاح ٣٣٥، المجموع ٢/٢١٦،
معالم السنن مع السنن ١/١٦٧.

(٥) في جميع النسخ: (ظفرها). التصحيح من الأم.

(٦) في الأصل و(ج): (يلفيها). المثبت من (ب) والأم.

(٧) هو: أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي، الأموي، ثقة، من

السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (١٣٢هـ). التقريب ١٦١ (٦٣٠).

(٨) هو: عبد الله بن رافع المخزومي، أبو رافع المدني، مولى أم سلمة، ثقة، من الثالثة. التقريب

٥٠٤ (٣٣٢٥).

(٩) في المخطوطات: (ظفر). التصحيح من الأم وصحيح مسلم.

فتطهرين)). أو قال: ((فإذا أنت قد طهرت)).^(١)
قال الشافعي: وكذلك الرجل يشد ضفر^(٢) رأسه أو يعقسه^(٣) فلا يحله ويشرب الماء أصول شعره. قال الشافعي: فإن لبد رأسه بشيء لا يحول^(٤) دون ذلك فهو كالعقص. والضفر^(٥) الذي لا يمنع الماء الوصول^(٦) إليه وليس عليه^(٧) حكمه، ويكفيه أن يصل الماء إلى الشعر والبشرة^(٨).

وقال في باب قدر الماء الذي يتوضأ به: (فإن كان على شيء من أعضائه لشق^(٩) أو غيره مما يصبغ الجسد، فأمر الماء عليه فلم يذهب، لم يكن عليه إعادة غسل العضو إذا^(١٠) أجري الماء عليه)^(١١).
قال الأصحاب: ولا فرق في ذلك بين أن يكون دهنًا فينقطع به الماء أو

-
- (١) أخرجه مسلم وغيره. صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة، ٢٥٩/١ (٣٣٠). سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ ١٧٣/١ (٢٥١). سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟ ١٧٥/١ (١٠٥). سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل النساء من الجنباء، ١٩٨/١ (٦٠٣). سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض رأسها عند اغتسالها من الجنباء، ١٣١/١.
- (٢) في المخطوطات: (ظفر). التصحيح من الأم.
- (٣) العقيصه: الضفيرة، وعقص الشعر: ضفره ولثته على الرأس، ويدخل أطرافه في أصوله. المصباح المنير ٢١٨ (ع ق ص)، مختار الصحاح ٣٩٢.
- (٤) في (ب): (لا يجوز).
- (٥) في الأصل و(ج): (والظفر). في (ب): (فالظفر). التصحيح من الأم.
- (٦) في (ب): (من الوصول).
- (٧) ليس في (ب): (وليس عليه).
- (٨) الأم ٣٤-٣٥.
- (٩) في الأم: (مشق).
- المشق: بالكسر والفتح: المصبوغ به، وزان حمل المغرة، وأمشت الثوب إمشاقًا، صبغته بالمشق.
- القاموس المحيط ١١٩٢، والمصباح المنير ٢٩٦ (م ش ق).
- (١٠) في الأصل: (وإذا). المثبت من (ب، ج) والأم.
- (١١) الأم ٢٤/١.

لا. نعم، لو تغير به فهل يمتنع احلامه^(١)، قال في التتمة تبعاً للقاضي نعم^(٢). وقال غيره: لا.

وخبر أم سلمة هذا رواه مسلم في الصحيح ولفظه: ((فتطهرين)). من غير شك. وضفر^(٣) في كلام^(٤) أم سلمة بإسكان الفاء^(٥).
ص: قال: (وأما الأكمل فيستحب فيه ستة أمور:

الأول: أن يغسل ما على^(٦) بدنه من أذى ونجاسة إن كانت.

الثاني: أن يتوضأ بعد ذلك وضوءه للصلاة وإن لم يكن محدثاً، ويتصور ذلك بتغيب^(٧) الحشفة مع حائل، أو يسبق المني على الطهارة.
وهل يؤخر غسل الرجلين في وضوئه إلى آخر الغسل؟ فيه قولان؛ لاختلاف الروايتين عن فعل رسول الله ﷺ.

الثالث: يتعاهد معاطف بدنه، ومنابت شعره، بعد وضوئه، ثم يفيض^(٨) على رأسه، ثم على ميامنه، ثم على مياسره.

الرابع: التكرار ثلاثاً كما في الوضوء. والأظهر أن تجديد الغسل لا يستحب؛ فإنه لا ينضبط بخلاف الوضوء. وفيه وجه.

(١) في (ب ، ج): (احتلامه).

(٢) انظر: التتمة ١٧٩ ب.

(٣) في (ب): (وظفر).

(٤) في (ب ، ج): (كلام المصنف ...).

(٥) انظر: المجموع ٢١٦/٢.

(٦) في (ب ، ج): (يحل).

(٧) في (ب): (بتغيب).

(٨) في الوسيط: (يفيض الماء).

الخامس: إذا اغتسلت من الحيض يستحب لها أن تستعمل فِرْصَةً من المسك^(١)؛ إمطة للرائحة، أو ما يقوم مقام المسك، فإن لم تجد فالماء كاف.

السادسة: ذلك، وهو مستحب^(٢).

ش: الأمور الستة لا تشمل كل غسل، كما ستعرفه. واللازم لكل غسل بعضها.

وعلى الجملة، فالأصل في هذه المستحبات فعله ﷺ مع ما تقدم الوعد به من الدليل.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، بدأ بغسل يديه، ثم يُفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول / الشعر، حتى إذا رأى قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفّات، ثم أفاض على سائر جسده). زاد في رواية: (ثم غسل رجليه).

وفي رواية: (فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء). وفي أخرى: (فغسل^(٣) كفيه ثلاثاً). أخرج ذلك كله مسلم في صحيحه^(٤).

ورواية الشافعي من حديث ابن عيينة نحو الرواية الثالثة^(٥). ومن حديث مالك: (فغسل يديه، ثم توضأ كما^(٦) يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرف^(٧) بيديه،

(١) في (ب): (مسك).

(٢) الوسيط ٤٢٩/١-٤٣٠.

(٣) في (ب، ج): (يغسل).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ٢٥٣/١ رقم (٣١٦).

(٥) انظر: الأم ٣٥/١.

(٦) في (ب): (ثم).

(٧) في الأم والموطأ: (غرفات).

ثم يفيض الماء على جسده^(١) كله^(٢). وأخرجها البخاري^(٣)، ورواه أبو داود وغيره بألفاظ آخر^(٤).

وروى عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت: (أدبني لرسول الله ﷺ غُسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ على فرجه، وغسله بشماله، [ثم ضرب بشماله]^(٥) الأرض ضربة، فدلکها^(٦) دلکاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجله، ثم أتيته بالمنديل فردّه). وفي رواية، إسقاط: (أفرغ ثلاث حفنات على الرأس^(٧)). وفي رواية مثل الأولى، وذكر المضمضة والاستنشاق فيها. ذكر ذلك كله مسلم في صحيحه^(٨).

وللبخاري عنها قالت: (توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجله، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجله فغسلهما، بعد غسله من الجنابة)^(٩). ولا حاجة بعد هذا بذكر^(١٠) رواية غيرهما؛ لما فيه من التطويل.

(١) في الأم والموطأ والبخاري: (جلده).

(٢) الأم ٣٤/١، والموطأ في باب العمل في غسل الجنابة، ٦٥/١-٦٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ص ٥٦ رقم (٢٤٨).

(٤) انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ١٦٧/١ رقم (٢٤٢). سنن

الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، ١٧٤/١ رقم (١٠٤). سنن ابن

ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، ١٩٠/١ رقم (٥٧٤).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(٦) في (ب): (دلکا).

(٧) في (ب، ج): (الأرض).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ٢٥٤/١ رقم (٣١٧).

(٩) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم (٢٤٩)، ولفظه: (...هذه

غسله من الجنابة).

(١٠) في (ب): (الذكر).

إذا عرف ذلك رجعنا بعده إلى لفظ الكتاب.

فقوله: (الأول: أن يغسل ما على بدنه من أذى ونجاسة إن كانت).

لما قدم في صفة الوضوء البداءة بغسل الكفين في أوله، وأنه لا يدخلهما في الإناء إذا قام من النوم قبل غسلهما ثلاثاً. وذكر من المستحبات هاهنا تقديم الوضوء استغنى أن يذكر ذلك، وإن كان حديث عائشة وميمونة - رضي الله عنهما - دال^(١) على طلب ذلك في أول الغسل قبل كل شيء.

وعليه جرى الشافعي، فقال في المختصر: (يبدأ الجنب فيغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء^(٢))، ثم يغسل ما به من أذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة^(٣). وكذا نقله البويطي عنه أيضاً.

وبدأ المصنف من الست بإزالة أذى أو نجاسة إن كانت؛ لأن الخبر عنهما تضمن غسل الفرج أولاً، لكنه^(٤) قد يبقى فيه أثر رطوبة فرج المرأة وهي نجسة، وشيء من المنى، وهو مما يزال، ويعد من غيره -عليه الصلاة والسلام- أذى. وإذا كان هكذا^(٥) في المتوقع، كان فعل مثله في المحقق أولى.

وعده من المستحبات محله إذا لم يكن مانعاً من إيصال الماء إلى الجسد، وكان الماء الذي يغسل به من الجنابة كثيراً، فلو منع ذلك من وصول الماء إلى البشرة وجبت إزالته.

ولو كان الماء قليلاً، فإن كان فيه قوة تدفع النجاسة فالمرة^(٦) الواحدة، إذا نوى بها غسل الجنابة وإزالت تلك النجاسة، هل يفيد^(٧) تطهير المحل من

[٦٣/٢ب]

(١) في (ب): (دل).

(٢) ليس في (ب): (الإناء).

(٣) مختصر المزني ٣٢/١، ومختصر البويطي ل ١ب.

(٤) في (ب ، ج): (لأنه).

(٥) في (ب): (هذا).

(٦) في (ب): (بالمرة). وهو الأولى.

(٧) في (ب): (يعيد).

الحدث والخبث، / أو لا يطهر إلا من الخبث فقط؟ فيه وجهان: الظاهر من المذهب منهما -كما قال الرافعي- الثاني^(١). وهو ما حكاه القاضي الحسين في باب النية في الوضوء^(٢). وعليه اقتصر المتولي عند الكلام في غسلات الكلب^(٣).

ومقابلته، هو ما حكاه ابن الصباغ في أواخر باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، في ضمن فرع: أوله إذا أدى اجتهاده إلى طهارة أحد الإنائين فتوضأ به وبقيت منه بقية. ولم يحك القاضي أبو الطيب في باب النية في الوضوء غيره^(٤)، وصححه النووي^(٥).

وإن كان الماء ضعيفاً لا يدفع النجاسة ينجس ولم يرتفع^(٦) الحدث عما لاقاه بعد تنجسه وجهاً واحداً. وفي هذه الحالة يجب إزالة النجاسة قبل الاغتسال. وكذا في الحالة قبلها، إذا قلنا بالأصح عند الرافعي؛ لأن صحة الغسل تتوقف على إزالتها.

وعلى الوجه الآخر الذي اقتصر عليه ابن الصباغ، لا يجب أزالته قبل الغسل. ومن هنا -والله أعلم- يجوز أن يقال: على الأول يجب إزالة النجاسة مطلقاً قبل الغسل. وعلى الثاني لا نقول بذلك مطلقاً.

وقد اختلفت عبارات^(٧) الأصحاب في أن إزالة النجاسة عن البدن قبل الغسل من واجبات الغسل أم لا؟ فصاحب المذهب عدّها منها تبعاً لشيخه القاضي أبي الطيب^(٨)، والماوردي في الإقناع^(٩)، والمحاملي في

(١) انظر: العزيز ١/١٩٠.

(٢) انظر: التعليقة ١/٢٥٨.

(٣) انظر: التتمة ١١١ب.

(٤) انظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ١٨١ب.

(٥) انظر: المجموع ١/٣٧٧، قال النووي: (أصحهما: يطهر؛ لأنه مقتضى الطهارتين واحد، فكفاها غسلة واحدة، كما لو كان عليها غسل جنابة وحيض...). باختصار. روضة الطالبين ١/٨٨، التنقيح ٢/٦٩.

(٦) في (ب، ج): (يرفع).

(٧) في (ب): (عبارة).

(٨) انظر: المذهب ١/١٢١، تعليقة القاضي أبي الطيب ١٨١ب.

(٩) انظر: الإقناع ص ٦٦.

المقنع^(١)، وعليه جرى ابن الصباغ والجرجاني وآخرون^(٢).

قال النواوي: (والأكثر لم يعدوا إزالة النجاسة من واجبات الغسل، بل أنكر الرافعي وغيره جعلها من واجباته؛ لأن الوضوء والغسل سواء، ولم يعد أحد إزالة النجاسة من أركان الوضوء. لكن يقال إزالة النجاسة شرط لصحة الوضوء والغسل، وشرط الشيء لا يعد منه، كالطهارة وستر العورة لا يعدان من أركان الصلاة)^(٣).

قلت: وهذا فيه شيء، لأنهم لم يجعلوه شرطاً بل من واجباته، والواجب في الشيء أعم من أن يكون ركناً أو شرطاً. وإذا انتفت عنه حقيقة الحرمة تعينت الشرطية، ومثل ذلك يقال في الوضوء أيضاً. نعم، قول القاضي وابن الصباغ هنا، يباين ما قلنا إنه يمكن تخريج ذلك عليه. والله أعلم.

تنبيه: من تقديم النبي ﷺ غسل الفرج على شروعه في الغسل ووضوئه، يؤخذ استحباب تقديم الاستنجاء على الوضوء الواجب في الحدث الأصغر. وبه صرح الأصحاب، فقالوا: الأفضل أن يكون قبل الوضوء، فإن أخره إلى ما بعده أجزأه، ولا كذلك إذا أخره إلى ما بعد التيمم^(٤).

وما ذكره في التيمم نص عليه الشافعي في الأم في آخر باب الاستنجاء، فقال: (وإذا تخطى رجل ولا^(٥) يجد الماء، وهو ممن له^(٦) التيمم، لم يجزه إلا الاستنجاء ثم التيمم. وإن تيمم ثم استنجى لم يجزه ذلك، حتى يكون التيمم بعد الاستنجاء). لكن الربيع قال: وفيه قول ثان للشافعي: يجزئه

(١) انظر: المقنع ص ٩٦.

(٢) انظر: الشامل ١/٤٧ب، التحرير ١٠/أ، البيان ١١/٥٦أ، حلية العلماء ١/٢٢٣، المجموع ٢/٢١٢.

(٣) المجموع ٢/٢١٢، وانظر: العزيز ١/١٩٠.

(٤) انظر: المجموع ٢/١١٣، ١٢٧.

(٥) في (ب) والأم: (ولم).

(٦) في (ب، ج): (يجوز له).

التيمم قبل الاستنجاء. (وإذا كان^(١) استنجى بعده لم يمسه دبره بيده ولا ذكره)^(٢).

[١٦٤/٢]

واختلف / الأصحاب في قوله: "وفيه قول آخر". فمنهم من صححه وأثبت في المسألة قولين. ومنهم من لم يصح ذلك، وقال: هو من تخريجه وكيسه، فلا يلتفت إليه فلم يصح التيمم قولاً واحداً^(٣). وهو ما نص عليه في البويطي أيضاً^(٤). وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي^(٥).

وعلى هذا فغير ما^(٦) على محل النجو من النجاسات، هل يجب إزالته قبل التيمم أو لا؟ فيه وجهان: أصحهما عند القاضي أبي الطيب وغيره عدم الصحة^(٧). وعلى هذا، فتقديم إزالة النجاسة عن بدن المحدث، وإن لم يكن على أعضاء الطهارة، من واجبات التيمم، كما هي من واجبات الغسل على رأي.

وقد حكي جواز الوضوء قبل الاستنجاء قول آخر، أنه لا يجوز كما في التيمم^(٨). وبعضهم خرجه منه. وبعضهم نقله عن رواية المزني في المنثور^(٩).

وشاهده من السنة: قوله عليه الصلاة والسلام في حديث المقداد بن الأسود لما أرسله علي بن أبي طالب بسبب المذي: ((يغسل ذكره ثم

(١) ليس في (ب): (كان).

(٢) الأم ١٩/١.

(٣) انظر: المذهب ١١١/١.

(٤) مختصر البويطي ل٣أ. نصه في البويطي: (أنه يصح وضوءه ولا يصح تيممه). انظر:

المجموع ١١٣/٢.

(٥) انظر: المجموع ١١٤/٢.

(٦) في (ب): (فغيرها).

(٧) انظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ٤٦١، المجموع ١١٤/٢. عبارة المجموع: (أما إذا كان

على موضع من بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء فتيمم قبل إزالتها، ففي صحة التيمم الوجهان...).

(٨) ليس في (ب ، ج): (كما في التيمم).

(٩) انظر: نهاية المطلب ٤٩١ب، والمجموع ١١٤/٢.

ليتوضأ^(١) . وكذا قوله عليه الصلاة والسلام في الرجل يصيب من المرأة
ثم يكسل: ((يغسل ما أصابه^(٢) من المرأة)) . كما أخرجه مسلم من رواية
أبي أيوب الأنصاري^(٣) . والبخاري من رواية أبي بن كعب^(٤) ، كما تقدم
ذكره في الأخبار القاصرة لإيجاب الغسل على إنزال الماء .

ولا خلاف في أنه لا يجري في النجاسة على غير محل أعضاء الطهارة
لوضوح الفرق . وهذه نبذة مما ذكرته في المسألة في الكفاية لتعلقها بما نحن
فيه، ومن طلب الإمعان فيها فعليه بالكفاية^(٥) . والله أعلم .

وقوله: (الثاني: يتوضأ بعد ذلك وضوءه للصلاة، وإن لم يكن محدثاً) . لفظ الشافعي
في ذلك في المختصر قد عرفته . ودليله ما ذكرته عائشة وميمونة رضي
الله عنهما في صفة غسله ﷺ ، ولنا فيه أسوة حسنة . والحكمة فيه أن أعضاء
الطهارة الصغرى ألفت الماء فلا ينال الجسد إذا ابتدأ بها بغير يمينه،
ويتمرن على باقي الجسد، بخلاف ما إذا ابتدأ بغيرها .

وقول المصنف: (وإن لم يكن محدثاً) . اختيار منه للمذهب في^(٦) أنه إذا
اجتمع على الرجل الحدثان يكفيه الغسل من غير ترتيب، إذ مع ذلك يصح
أنه سنة . أما إذا قلنا يجب الوضوء والغسل، فلا يصح جعل الوضوء في
هذه الحالة سنة . نعم، تقديمه قبل الغسل مستحب كما تقدم ذكره عن
الماوردي^(٧) .

وأما إذا قلنا يجب الغسل فقط، لكنه يرتب على أعضاء الوضوء، فقد

(١) صحيح مسلم، ٢٤٧/١ رقم (٣٠٣) . تقدم ص ٣٢٤ .

(٢) في (ب): (أصاب) .

(٣) صحيح مسلم، ٢٧٠/١ رقم (٣٤٦) .

(٤) صحيح البخاري، رقم (٢٩٣) . تقدم ص ٦١٧-٦١٩ .

(٥) انظر: كفاية النبيه ال ٨٣ .

(٦) ليس في (ب): (في) .

(٧) انظر: الحاوي ٢٢١/١ .

يصح أن نقول تقديمه سنة، وأنه لا^(١) يجب ترتيب الغسل، حتى لو غسل بطنه وظهره أولاً، ثم غسل بعده أعضاء الحدث أجزاءه، لكنه خالف السنة. والله أعلم.

وقوله: (ويتصور ذلك بتغيب^(٢) الحشفة مع حائل، أو بسبق المني على الطهارة). ما ذكره من إدخال الحشفة مع حائل معاد^(٣) في كلامه؛ لأنه ذكره مرة عند الكلام في وجوب الترتيب في الوضوء^(٤). وثم أسلفنا ما ذكره غيره فيه، وفي تصوير إيجاب / الغسل بدون وضوء أيضاً^(٥). وما ذكره في خروج المني، هو المشهور. ووراء ما ذكرناه أيضاً في الموضع المشار إليه، فلا حاجة إلى إعادته.

وقوله: (وهل يؤخر غسل الرجلين في الوضوء...) إلى آخره. القولان في استحباب ذلك حكاهما الإمام وغيره، والمنسوب إلى نصّه في الإملاء في النهاية^(٦)، والبويطي في غيرها^(٧). والأصح في الكافي تأخير غسلهما عملاً برواية ميمونة، وإحدى الروایتين عن عائشة رضي الله عنهما، كما قد عرفتهما^(٨).

ولفظ البويطي -بعد ذكر غسل الجنب والحائض والنفساء-: (فإذا فرغا من غسلهما غسلا أرجلها عندما يخرجان من مغتسلهما، فإن غسلهما

(١) ليس في (ب): (لا).

(٢) في (ب): (بتغيب).

(٣) في (ب ، ج): (معتاد).

(٤) انظر: الوسيط ٣٧٦/١.

(٥) انظر: العزيز ١٩١/١.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٦٥ ب.

(٧) في (ب): (وغيرهما). انظر: المجموع ٢١١/٢.

(٨) في (ب ، ج): (وهي).

(٩) في (ب ، ج): (عرفتها). انظر: المجموع ٢١١/٢.

بعدما يخرجان من المغتسل^(١)، أو مع وضوءهما قبل أن يفيض الماء على جلدهما أجزأهما ذلك^(٢).

ومقابلته^(٣) عزاه الروياني في تلخيصه إلى ظاهر نصه في الجديد، وصححه الفوراني والرافعي والنواوي، وقال: إنه قطع به العراقيون^(٤).

وعلى هذا يحمل ما روته ميمونة - رضي الله عنها - على حالة من حالاته؛ لأنه لم يأت عنها تأخير غسل الرجلين في الوضوء إلا من طريق واحد. والأكثر من أحواله إكمال الوضوء، فلذلك جاءت أكثر الروايات عنها مطلقة كرواية عائشة رضي الله عنها. أو يحمل على أن ذلك الموضع كان ترباً ينال رجله إذا أفاض الماء على رأسه وجسده من أثرها شيء، فلذلك أخر غسلهما^(٥).

والقاضي الحسين قال: إنه يتخير إن شاء قدم غسلهما، وإن شاء أخره؛ لصحة الروايتين^(٦) عنه عليه السلام^(٧).

قلت: وما ذكرته من لفظه في مختصر البويطي ينطبق عليه، وإن كان البندنجي قال: إن ظاهره شاهد للقول الأول كما قد عرفته. والذي يقع في النفس رجحانه: القول بتأخير غسلهما؛ لأنك ستعرف من فعله عليه السلام الاقتصاد في الماء، وعدم الإكثار من استعماله إذا حصل الاستغناء بالقليل منه.

(١) في (ب): (المغتسل).

(٢) مختصر البويطي ل ١ ب.

(٣) في (ب): (ومقابلهما).

(٤) انظر: الإبانة ١٤/١، العزيز ١٩٢/١، المجموع ٢١١/٢، روضة الطالبين ٨٩/١،

التنقيح ٧٠/٢، قال: (أصح القولين: أن تقديم كمال الوضوء بغسل القدمين...).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم ٢٢٩/٣.

(٦) في (ب): (الرواية).

(٧) انظر: التعليقة ٣٧٦/١.

وتعرف أيضاً أنه بعد الوضوء لم يعد غسل ما غسله فيه، كما قاله ابن داود. وذلك يقتضي إذا أكمل الوضوء أن لا يغسل الرجلين بعد ذلك لإتمام الغسل؛ لأنه تم بالغسل الأول. وإن وجد بعد ذلك غسلهما فليس هو من تمام الغسل بل لأجل التنظيف، وتأخير غسلهما ليكون خاتمة الغسل، فتخرج خطايا البدن من أناملهما كما تخرج في الوضوء أولى.

ولئن قيل: خروج الخطايا من أنامل رجله مع الماء إنما رواه عمرو بن عبسة^(١) في الوضوء، كما أخرجه مسلم^(٢). وروايته عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((إذا توضأ المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة...)) وذكر الحديث إلى أن قال: ((فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب))^(٣).

قلت: قد^(٤) قالت عائشة رضي الله عنها: (وأي وضوء^(٥) أعم من الغسل)^(٦). وأيضاً فذلك أنقى وأنظف من الأدناس، إذا أريد التنظيف / منها بفعله فيما ينقي من الذنوب أولى. والله أعلم.

[١٦٥/٢]

(١) هو: عمرو بن عبسة، بموحدة ومهملتين مفتوحات، ابن عامر بن خالد السلمي، أبو نجيح،

صحابي مشهور، أسلم قديماً، وهاجر بعد أحد، ثم نزل الشام. التقريب ٧٤٠ (٥١٠٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، ٥٦٩/١-٥٧١

(٨٣٢). في حديث طويل عنه.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، ٢١٥/١ رقم (٢٤٤).

(٤) في (ب): (وقد).

(٥) في (ب، ج): (الوضوء).

(٦) الأثر أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، ٢٥٦/١ (١٠٣/٥٤٨)، عن ابن عمر

مرفوعاً: (أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل، فقال: ((أي وضوء أفضل من الغسل))).

وعبد الرزاق في المصنف، باب الوضوء بعد الغسل، عن ابن عمر موقوفاً عليه،

٢٧١/١ (١٠٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير ٣٧١/١٢ (١٣٣٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنه.

انظر: الدرر المنتثرة للسيوطي ١٨٢ رقم (٤٤١، ٤٤٢).

تنبيه: في قوله^(١): (يتوضأ وضوءه للصلاة). يقتضي وراء ما ذكرناه من تأخير غسل الرجلين وتقديمه أمور:

أحدها: مسح رأسه. وما سنذكره من كلام ابن داود ينازع فيه.
والثاني: تكرار ذلك في جميع أعضاء الطهارة. وعليه يدل ما سنذكره من استحباب تكرار الغسل، وإن كانت رواية عائشة وميمونة - رضي الله عنهما - غير مصرحة به، لكنها حيث صرحت بوضوء الصلاة قد يقتضيه، كما قلنا إن كلام المصنف يقتضيه.

والثالث: التسمية في ابتدائه. وأن جنابته لا تمنعه من الإتيان بها على وجه الاستحباب. وهذه قد اختلف الأصحاب فيها؛ لأجل أن الشافعي لم يصرح بها. فالذي^(٢) ذهب إليه الجمهور، ومنهم صاحب المذهب والشامل والحاوي وتعليق البندنجي وغيرها^(٣)، فيه^(٤) إلى استحبابه^(٥). وهو المصحح عند من حكى الخلاف^(٦).

واستدل بعضهم لذلك بقول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)^(٧). كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وعبارة القاضي الحسين في حكاية الخلاف: (إن من أصحابنا من قال: إنما لم يذكر الشافعي التسمية؛ لأنه قد ذكرها في الوضوء، فاكفى بها ها

(١) في (ب): (وقول المصنف ...).

(٢) في (ب): (والذي).

(٣) في (ب): (وغيرهم). وفي (ج): (وغيرهما).

(٤) في (ب ، ج): (فيه) يقع بعد قوله: (صاحب المذهب فيه...).

(٥) انظر: المذهب ١/١٢١، الشامل ١/٤٧، الحاوي ١/٢١٩، حلية العلماء ١/٢٢٣، التهذيب ٣٣٧/١.

(٦) انظر: المجموع ٢/٢١٠.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ١/٢٨٢ (٣٧٣).
سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهارة، ١/٢٤ (١٨).
سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، ٥/٤٣١ (٣٣٨٤).
سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، ١/١١٠ (٣٠٢).

هنا. ومنهم من قال: بل لأنه ليس بمستحب للجنب؛ لأنه يمنع من قراءة القرآن، بخلاف المحدث). أى فمنعه من ذلك اقتضى عدم الإتيان بها، وإن قصد بها الذكر، وصرفها عن القرآن. قال القاضي: (فالصحيح عندي: أنها لا تستحب، بل يجوز إن لم يقصد قراءة القرآن)^(١).

و^(٢) على قول الاستحباب، قال النواوي: (كانت صفتها كما تقدمت في الوضوء: "بسم الله"، فإن^(٣) زاد "الرحمن الرحيم" جاز، ولا يقصد بها القرآن)^(٤).

ونقل القاضي الحسين في تعليقه عن بعض أصحابنا أنه قال: (الأولى أن يقول: "بسم الله العظيم الحليم، الحمد لله على الإسلام" حتى لا يكون على نظم القرآن)^(٥).

قلت: ولمن اقتصر^(٦) في الاستحباب على قول "بسم الله" أن يستدل بما رواه البخاري في كتاب الطهارة، في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع: عن كريب^(٧) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- يبلغ به النبي ﷺ قال: ((لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: "بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا"، فقضي بينهما ولد لم يضره))^(٨). وجه الدلالة منه: أن ظاهره يقتضي إحداث التسمية بعد إتيان الأهل المكنى به عن الجماع. وإذا كان ذلك لا يمنع منها، فبعد زوال هذه الحالة أولى.

(١) التعليقة ٣٧٥/١.

(٢) ليس في (ب، ج): (و).

(٣) في (ب) والمجموع: (فإذا).

(٤) المجموع ٢١٠/٢.

(٥) التعليقة ٣٧٦/١.

(٦) في (ب): (يقتصر).

(٧) هو: كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبو رشدين، مولى ابن عباس، ثقة، من الثالثة، مات قبل المائة، سنة ثمان وتسعين. التقريب ٨١١ (٥٦٧٣).

(٨) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (١٤١).

[٦٥/٢ب]

فإن قلت: التسمية في الوضوء استحبت لتكون طهوراً لجميع البدن؛ فإنه روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه))^(١) الخبر. وغسل جميع البدن واجب / فأغنى [به]^(٢) عنها، ولهذا لم يذكر في صفة وضوءه عليه السلام.^(٣)

قلت: الخبر ضعيف كما قد عرفت. ولو صح لكان المراد طهارته من الإثم، وهذا المعنى لا يتحقق بإمرار الماء على جميع الجسد. نعم، قد يقال الإثم^(٤) يخرج من جميع الجسد بالوضوء كما تقدم ذكره، والغسل أعم منه، بل هو مأتى به فيه، فأغنى عن التسمية إذا كان المقصود بها هذا.

وقول بعضهم: إنما لم يذكر الشافعي وغيره، استغناء بتعرضهم للوضوء فيه^(٥). لا يتم؛ لأن التسمية في الوضوء قد صرح في المختصر وغيره، بأن محلها قبل غسل الكفين، وقبل إدخالهما في الإناء. والشافعي هنا لم يذكر الوضوء إلا بعد ذكرهما، فلا^(٦) يصح أن يقال إنه أحال التسمية على الوضوء. وأيضاً فستعرف من كلام ابن داود في الفائدة التي نعقب هذا الفصل بذكرها، ما يمنع ذلك أيضاً. والله أعلم بالصواب.

فائدة: الوضوء الذي عدّ من سنن الغسل ماذا ينوي به؟ قال ابن داود في

شرح مختصر المزني: مراد الشافعي بقوله: (يتوضأ وضوءه للصلاة)^(٧). أي يقدم غسل أعضاء وضوئه على غيرها من الأعضاء على ترتيب

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، ٧٤/١-٧٥. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، ٧٣/١-٧٤ (١٩٩-٢٠٠). قال الحافظ: (روى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه أبو بكر الداهري، وهو متروك. ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة بلفظ: (لم يطهر إلا موضع الوضوء منه). وفيه مرداس بن محمد، ومحمد بن أبان). التلخيص الحبير ١٢٩/١. وانظر: المجموع ٣٨٤/١.

(٢) زيادة من (ب، ج): (به).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(٤) في (ب): (الاسم).

(٥) انظر: المجموع ٢١٠/٢.

(٦) في (ب): (ولا).

(٧) مختصر المزني ٢٣/١ مع الأم.

الوضوء، لكن بنية غسل الجنابة لا أن ذلك وضوء. وعلى هذا ينطبق قول الشيخ في المذهب وغيره: (إذا أراد الرجل أن يغتسل من الجنابة، فإنه يسمى الله تعالى، وينوي الغسل من الجنابة...) ^(١) إلى آخره.

ومما يؤيد هذا قوله في المختصر: (وإن ترك الوضوء للجنابة والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزئه، ويستأنف المضمضة والاستنشاق) ^(٢). ووجه الدلالة من ذلك أنه قال: "يستأنف المضمضة والاستنشاق" دون الوضوء. ولو كان مقصوده به حقيقة الوضوء لكان الاستئناف أولى، ولأن المقصود بالوضوء إيصال الماء إلى أعضائه في الغسل على هيئة وضوء الحدث، فإذا لم يفعل ذلك وأوصل ^(٣) إليها الماء حصل مقصود الغسل، ولا كذلك المضمضة والاستنشاق؛ فإنه إذا تركهما لم يصل الماء إلى محلها.

لكن ما حكاه النواوي في شرح المذهب ينازع في ذلك، إذ قال: (قال أصحابنا: وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه، أو أخره، أو فعله في أثناء الغسل، فهو محصل سنة الغسل، ولكن الأفضل تقديمه. قال: ولم يذكر الجمهور ماذا ينوي بهذا الوضوء. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: لم أجد في مختصر ولا مبسوط تعرضا لكيفية نية هذا الوضوء، إلا لمحمد ^(٤) بن عقيل الشهرزوري الدمشقي ^(٥)، فإنه قال في مختصره الموسوم بالبلغة: يتوضأ بنية الغسل. قال ابن الصلاح: وهو كما قال إن كان جنبا من غير حدث أصغر. وإن كان جنبا محدثا كما هو الغالب، فينبغي أن ينوي بوضوئه هذا رفع الحدث الأصغر؛ لأننا إن أوجبنا ^(٦) الجمع فظاهر؛ لأنه لا يسوغ ^(٧) وضوءان، فيكون هذا هو الواجب. وإن قلنا بالتداخل كان فيه

(١) المذهب ١/١٢١.

(٢) مختصر المزني ١/٢٣-٢٤ مع الأم.

(٣) في (ب، ج): (فأوصل).

(٤) في (ب): (محمد).

(٥) هو: محمد بن عقيل بن زيد بن الحسن بن الحسين، أبو بكر الشهرزوري، الواعظ، نزيل دمشق، وهو جد بن الشهرزوري الدمشقي لأمه. وهو ثقة، مأمون، حسن المذهب. توفي في جمادي الأولى سنة ٤٥٣ هـ. ترجمته في: تاريخ مدينة دمشق ٥٤/٢٢٤ (٦٧٥٥)، مختصر تاريخ دمشق ٥٨/٢٣ (٩١)، مشكل الوسيط ١/٥١.

(٦) في (ب): (أوقعنا).

(٧) في المجموع ومشكل الوسيط: (لا يشرع).

خروج من الخلاف^(١).

وقال الرافعي فيمن أحدث وأجنب: إن قلنا يجب الوضوء، وجب إفراده بالنية؛ لأنه عبادة / مستقلة. وإن قلنا لا يجب، لم يحتج إلى إفراده بالنية^(٢). وذكر صاحب البيان هذا الذي ذكره الرافعي احتمالاً^(٣). قال النووي: (ولا خلاف أنه لا يشرع وضوءان، سواء كان جنباً محدثاً أم [لا]^(٤)). وقال في الروضة: [المختار^(٥) أنه ينوي به^(٦) سنة الغسل^(٧)]. يعني^(٨) إذا لم نوجب عليه الوضوء.

قلت: والأشبه عند عدم إيجاب الوضوء، ما قاله ابن داود. وبه يظهر أن السنة لا تتأتى بفعله في أثناء الغسل، ولا في آخره. وما ذكره ابن الصلاح من أنه ينوي رفع الحدث الأصغر إذا قلنا بالتداخل، ففيه نظر؛ لأننا ندخل الأصغر في الأكبر، وإن كان متقدماً عليه لعمومه، كما في العمرة إذا دخل عليها الحج. ونية رفع الحدث الأصغر لا يجزئ مع الجهل عن الأكبر في أعضاء الطهارة الصغرى، على أحد الوجهين كما تقدم، فلا خروج من الخلاف. نعم، إن كان يقول بأنه يجب عليه إمرار الماء ثانياً على ما غسله من أعضاء الوضوء بنية رفع الجنابة، فهذا يتم له، وستعرف ما فيه. والله أعلم.

وكما يستحب الوضوء في ابتداء الغسل إذا أفرغ عليه الماء، يستحب إذا دخل نهراً واغتسل فيه. قال الشافعي في مختصر البويطي: (وأحب إليّ لو توضأ وضوءه للصلاة قبل أن يدخله)^(٩). والله أعلم.

(١) المجموع ٢/٢١١، مشكل الوسيط ١١٥١.

(٢) انظر: العزيز ١/١٩٢.

(٣) انظر: البيان ١/٥٨.

(٤) المجموع ٢/٢١٢.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(٦) في (ب): (قال: والمختار).

(٧) في (ب): (بها).

(٨) روضة الطالبين ١/٨٩. قال النووي: (قلت: المختار أنه إن تجردت الجنابة، نوى بوضوءه

سنة الغسل، وإن اجتمع، نوى به رفع الحدث الأصغر، والله أعلم) أهـ.

(٩) في (ب، ج): (بمعنى).

(١٠) مختصر البويطي ل ١١.

وقوله: (الثالث: يتعاهد معاطف بدنه...) إلى آخره. تعاهد منابت شعر رأسه بعد وضوئه، ثم إفاضة الماء على رأسه. قد عرفت حجته من رواية عائشة وميمونة رضي الله تعالى عنهما. وعليه جرى الشافعي، فقال في المختصر تلو ماسلف، ونقله البويطي أيضاً: (ثم يدخل أصابعه العشر في الإناء، ثم يخلل بها أصول شعره، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات)^(١). ولفظ البويطي: (ثم غرف على رأسه ثلاث غرفات، حتى يعم شعره بالماء، ويصل إلى أصول شعره)^(٢). وفي الأم اتبع لفظ الخبر الذي ذكرناه عن روايته من حديث مالك^(٣).

وأما تعاهد معاطف بدنه. فلم أره في كلام الشافعي، ولا كلام غيره، إلا الإمام؛ فإنه قال: (ثم إذا فرغ مما أمرناه به -يعني من الوضوء- تعهد بالماء معاطفه ومغابنه التي يعسر وصول الماء إليها، فيأخذ الماء كفاً كفاً، ويوصل الماء إلى هذه المواضع، ومن جملة أصول الشعر الكثيفة -يعني في الرأس والبدن، كما صرح به الفوراني^(٤) - ثم يفيض الماء فيحثي على رأسه، ثم على ميامنه، ثم على مياسره)^(٥). وإذ قال الإمام ذلك، فهو مقيس على ما جاءت به السنة؛ لأنه عقل معنى فعل ذلك في الرأس. ولهذا لولم يكن للشخص شعر يحتاج إلى تروية ما تحته لا يشرع له ذلك، قال الشافعي في الأم: (وإن كان مخلوقاً أو أصلع أو أقرع، يعلم^(٦) أن الماء يأتي على باقي شعره وبشره^(٧) في غرفة عامة أجزأته. وأحب له أن يكون ذلك ثلاثاً)^(٨).

و"المعاطف" في كلام المصنف والإمام: مثاني البدن. يقال: عَطَفْتُ

(١) مختصر المزني ٢٣/١ مع الأم.

(٢) مختصر البويطي ل ١ ب.

(٣) انظر: الأم ٣٤/١ - ٣٥.

(٤) انظر: الإبانة ١٩ أ.

(٥) نهاية المطلب ١٦٥ أ.

(٦) في (ب): (فعلم).

(٧) في الأم: (بشرته).

(٨) الأم ٣٥/١.

العود، وانعطف. وعطفَتُ الوسادَ تَتِيئَهَا. وعِطْفًا^(١) الرجل جانباه، من كور رأسه إلى وَرْكَيْهِ. وكذلك عِطفا كل شيء جانباه. قاله الجوهرى^(٢).

وقول المصنف: (ثم على رأسه). قد عرفت في كلام / الشافعي وغيره. [٦٦/٢ب]

وفي رواية مسلم ما يبين كيفية ذلك؛ فإنه روى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه)^(٣).

وقال البخاري: (على وسط رأسه)^(٤). وقد ظن البخاري أن الحلاب نوع طيب، فقال حيث أودع الخبر: (باب من بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل). وإنما هو بكسر الحاء المهملة، إناء يملؤه قدر حلبة ناقة، ويقال له: المحلب بكسر الميم أيضاً. قاله الخطابي وغيره^(٥). والله أعلم.

وقول المصنف: (ثم على ميامنه، ثم على مياسره). قد عرفت في كلام الإمام. والمراد به أن يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، كما صرح به الفوراني في الإبانة^(٦).

والحجة فيه: ما تقدم في صب الماء على الرأس. وما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لمن غسل ابنته^(٧): ((ابدأ بميامنها، ومواضع الوضوء منها)). أخرجه البخاري في أبواب من كتابه^(٨). ولفظ مسلم عن

(١) في (ب): (عطف).

(٢) انظر: الصحاح ١٤٠٥/٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ٢٥٥/١ رقم (٣١٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، رقم (٢٥٨). ولفظه:

(...) فقال بهما على رأسه).

(٥) ليس في (ب): (قد).

(٦) انظر: معالم السنن ١٦٦/١ مع السنن، شرح صحيح مسلم ٢٣٣/٣، فتح الباري ٤٤٠/١.

(٧) انظر: الإبانة ١٤١ أ.

(٨) في (ب): (أمته).

(٩) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، عن أم عطية.

أم عطية رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته^(١)، قال لها: ((ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها)). وكرره^(٢). وحديث عائشة - رضي الله عنها- عن رسول الله ﷺ: (ليحب التيمن^(٣) في طهوره إذا تطهر...) ^(٤)الخبر في الصحيحين، شاهد له بعمومه.

وظاهر كلام المصنف والإمام، أنه يحتاج بعد الوضوء المسنون إلى إعادة غسل ما غسله من أعضائه؛ لأن ميامن جمع يمين، وإنما تكمل الثلاث بغسل يمين اليدين والشقين والرجلين. ولفظ الشافعي في الأم قد يشهد له؛ لأنه قال بعد الوضوء، وبعد صب الماء على رأسه بثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله^(٥).

وماذكرته عن ابن داود في كيفية نية الوضوء المسنون في ابتداء الغسل، يقتضي غسل ما عدا أعضاء الطهارة. وقد يشهد له قول الشافعي في مختصر البويطي بعد الوضوء وصب الماء على رأسه: (ثم يغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما، يعمهما بالغسل حتى لا يبقى منها شيء ظهر ولا بطن إلا غسله^(٦)، ويأخذ لهماخي^(٧) أذنيه على حدة)، أي فيغسل ما ظهر منهما دون داخلهما، كما صرح به في الأم. (ثم يغسل سائر جسده)^(٨). وإنما قلت ذلك؛ لأن "سائر" في كلامه بمعنى الباقي، قال عليه الصلاة

رقم (١٦٧). وكتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت، رقم (١٢٥٥).

(١) في (ب): (أمته).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، ٦٤٨/٢ رقم (٩٣٩).

(٣) في (ب): (التيامن).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨). ولفظه:

(عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله).

ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، ٢٢٦/١ رقم (٢٦٨). واللفظ له.

(٥) انظر: الأم ٣٤/١.

(٦) في (ب): (لا يبقى منهما شيء ظهراً لا يظن أنه غسله). في (ج): (شيء ظهراً لا يظن إلا

غسله). وفي المختصر: (منهما).

(٧) في (ب، ج): (لصماخي). تقدم تعريفه ص ٦٦٧، وهما بمعنى واحد. انظر: القاموس

المحيط ٣٢٣.

(٨) مختصر البويطي ل ١ ب.

والسلام لغيلان^(١): ((أمسك أربعاً وفارق سائرهن))^(٢). فيكون معناه. ثم يغسل باقي جسده بعد ما غسله من أعضاء الوضوء والرأس، وما وليها من الأذنين ونحوهما. وعلى مثل هذا إن صح يحمل قول صاحب التنبيه وغيره: (ثم يفيض الماء على سائر جسده)^(٣).

وعلى هذا فتأويل كلام المصنف والإمام سهل، بأن نقول: جمع الميامن يحصل وإن لم ندخل اليدين فيها، وكذلك الرجلين، إن رأينا إدخالهما في الوضوء؛ لأن كلا منهما لم يصرح بالأذنين. وذلك إذا ضم إلى الجنبين المعبر عنهما بالعطفين وإلى الوركين، حصل أقل الجمع.

وعلى الجملة، فللكلام في هذا التفات على ما تقدم في الباب قبله، أن وضوء الجنب قبل النوم / هل يخفف حدث الجنابة أم لا؟ وقد سلف عن الإمام تبعاً للفوراني أنه لا يخففها^(٤). وعن ابن الصباغ تبعاً للقاضي أبي الطيب أنه يخففها عن الأعضاء المغسولة في الوضوء^(٥). والله تعالى أعلم.

[١٦٧/٢]

تنبيه: جعل المصنف هذه الكيفية من الأشياء التي يكمل بها الغسل. يفهم أن نزول المغتسل في الماء وإن كان كثيراً و^(٦) جارياً ليس بكمال. وكذا قول الشافعي في الأم في باب كيف الغسل. والأخبار في الغسل من الجنابة،

(١) هو: غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك، أسلم بعد فتح الطائف، وكان تحته عشرة نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً منهن ويفارق باقيهن، وكان أحد أشرف ثقيف ومقدميه، ووفد على كسرى، وله معه خبر عجيب، وكان شاعراً محسناً، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب ؓ. تهذيب الأسماء واللغات ٤٩/٢، الإصابة ١٨٦/٣، الاستيعاب ١٨٦/٣ مع الإصابة.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، ٤٣٥/٣ رقم (١١٢٨). وابن ماجه في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ٦٢٨/١ رقم (١٩٥٣). وانظر: التلخيص الحبير ٣٤٦/٣-٣٤٨.

(٣) التنبيه ص ١٩.

(٤) انظر: الإبانة ١٤٩ ب، نهاية المطلب ١٦٦ أ.

(٥) انظر: الشامل ١٤٩ أ، تعليقة القاضي أبي الطيب ١٦٢ ب.

(٦) في (ب، ج): (أو).

ما حكت عائشة - رضي الله عنها - يفهمه^(١).

وقد صرح في مختصر البويطي بالكراهة، فقال: (وأكره للجنب أن يغتسل في البئر، معينة كانت أو غير معينة، أو دائمة، وفي الماء الراكد، فإن فعل أجزاء ذلك. وسواء كان الماء الراكد قليلاً أو كثيراً، أكره الاغتسال فيه والبول فيه؛ للحديث)^(٢).

قلت: وسكوته عن الماء الجاري يدل على أنه لا كراهة فيه. ولا شك فيه؛ لأن موسى - على نبينا وعليه السلام - اغتسل فيه. كما يفهمه سياق الخبر الثابت في الصحيحين، في قول موسى عليه السلام: "ثوبي يا حجر، ثوبي يا حجر"^(٣) حتى نظرت إليه بنو إسرائيل؛ لأن فيه: ((فوضع موسى ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في أثره يقول: "ثوبي يا حجر، ثوبي يا حجر!" حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى)). هذه رواية البخاري^(٤).

وإذا كان كذلك، ولم يرد في شرعنا ما يخالفه، كان شرعاً لنا على الصحيح عند الجمهور^(٥). وبه استدل الشافعي في كتاب الإجارة^(٦). وهو عمدة المحدثين في الاستدلال. ولأجل هذا الخبر قال البخاري في باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة، ومن تستر والستر أفضل. وعلى مقتضى ما ذكرناه يصح إثبات الحكم المذكور، والاستدلال عليه بالخبر المذكور.

وكلام ابن داود في شرح المختصر يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام

(١) انظر: الأم ٣٤/١.

(٢) مختصر البويطي ل ١ ب.

(٣) في الأصل و(ج): (ثوبي حجر، ثوبي حجر). المثبت من (ب).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالستر أفضل،

ص ٦١ رقم (٢٧٨).

(٥) تقدمت المسألة في ص ٣٧٤، وانظر: فتح الباري ٤٥٩/١.

(٦) انظر: الأم ٢٥٠/١.

وعائشة -رضي الله عنها- اغتسلا عاريين؛ لأنه قال في باب فضل الجنب وغيره: وأما حديث عائشة

-رضي الله عنها- فهو أنها قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد)^(١). فمعلوم أن أحدهما ما كان يكشف لصاحبه عن عورة، لكن الأمر محمول على أنه كان بينهما حويط، وهما بقرب من طرفه، بحيث يصل كل منهما إلى الإناء الموضوع عند طرفه.

قلت: والظاهر خلافه. نعم، قد قال البخاري: (باب الستر في الغسل عند الناس) وأودع فيه حديث أم هانئ^(٢) رضي الله عنها، تقول: (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة -رضي الله عنها- تستره...) الخبر.^(٣) وكرره في أبواب مختصراً ومطولاً. وكذلك كرره مسلم^(٤).

و"فاطمة" في الخبر، هي ابنة رسول الله ﷺ كما صرح به مسلم. والله سبحانه أعلم بالصواب.

وقوله: (الرابع: التكرار. كما في الوضوء...) إلى آخره. هو ما قال الإمام: (إن فحوى كلام الأصحاب استحباب إيصال الماء إلى كل موضع ثلاثاً ثلاثاً، فإننا إذا رأينا ذلك في الوضوء ومبناه على التخفيف، فالغسل بذلك أولى)^(٥).

[٢/٦٧ب]

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، ص ٥٦ رقم (٢٥٠). ومسلم في كتاب الحيض، باب قدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل آخر، ٢٥٦/١ رقم (٣٢١).

(٢) هي: أم هانئ بنت أبي طالب، الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل هند، لها صحبة، وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية. التقريب ١٣٨٦ (٨٨٧٨)، الإصابة ٤/٤٧٩، الاستيعاب مع الإصابة ٤/٤٧٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، ص ٦١ رقم (٢٨٠). وانظر: رقم (٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، ٢٦٥-٢٦٦ رقم (٣٣٦).

(٥) نهاية المطلب ١٦٥أ.

والنواوي زعم أنه صرح به القاضي الحسين، / والفوراني، والماوردي في المقنع^(١) وغيرهم. ونقل الشيخ أبو حامد عن الشافعي أن تكرار الغسل مسنون^(٢).

قلت: ولعله أخذ ذلك من قول الشافعي في الأصلع والأقرع والمحلوق، كما تقدم: (إذا علم أن الماء يأتي على باقي شعره وبشره^(٣) في غرفة عامة أجزأته. وأحب له أن يكون ذلك ثلاثاً)^(٤).

والماوردي في الحاوي، في باب ما يفسد الماء -قبل^(٥) الكلام فيما إذا ولغ الكلب في إناء-: (أو^(٦) الجنب إذا اغتسل مرة في ماء قليل، ثم اغتسل ثانياً في ماء قليل، كان الماء الأول مستعملاً، والثاني مطهراً؛ لأن تكرار الثلاث مآثور به في الوضوء والنجاسة، وغير مآثور به في غسل الجنابة)^(٧).

قلت: ولعله أخذ ذلك من تظافر الروايات على عدم التكرار في وصف غسل رسول الله ﷺ، وأنه^(٨) لم يرد في واحدة منها التكرار إلا في الرأس؛ فإنه جاء: (أنه غرف عليها ثلاث غرفات أو حفن ثلاث حففات). أو كما قال^(٩).

وهذا يجوز أن يكون لأجل أن العلم بوصول الماء إلى شعرها وبشرتها

(١) وفي المجموع: (والمحامي في المقنع...). انظر: المقنع ص ٩٦، واللباب ص ٦٧.

(٢) انظر: المجموع ٢/٢١٣-٢١٤. التعليقة ٣٧٧/١، الإبانة ١٤١، البسيط ٢٩٣، التنبيه

ص ١٩، العزيز ١/١٩٣، روضة الطالبين ١/٩٠، الغاية القصوى ١/٢٢٤.

(٣) في الأم: (بشرته).

(٤) الأم ١/٣٥.

(٥) في (ب، ج): (قبيل).

(٦) في الحاوي: (فأما).

(٧) الحاوي ١/٣٠٤.

(٨) في (ب): (وإلا).

(٩) انظر: صحيح مسلم، ١/٢٥٣.

لا يكون إلا بذلك. ولمثل^(١) هذا قال الشافعي تلو ما سلف من كلامه في الأصلع ونحوه: (وإنما أمر رسول الله ﷺ أم سلمة بثلاث في الضفر^(٢)، وأنا أرى أنه أقل ما يصير الماء إلى بشرتها. وكان النبي ﷺ ذا لمة^(٣) يغرف عليها الماء ثلاثاً، وكذلك كان وضوءه في عامة عمره ثلاثاً للاختيار^(٤)، وواحدة سابغة كافية في^(٥) الغسل والوضوء؛ لأنه يقع عليها اسم غسل ووضوء، إذا علم أنها قد جاءت على الشعر والبشرة^(٦)).

فإن قلت: هذا الذي ذكره الشافعي في أمر أم سلمة صحيح، وليس كذلك صبه على رأسه ثلاثاً؛ لأنه كان يفعل ذلك بعد أن رأى قد استبرأ، كما جاءت به رواية مسلم، أي وهو إصابة البشرة أو إنقاء البشرة، كما هو في رواية أبي داود. وإذا^(٧) كان كذلك، فالثلاث للتكرار لا لتحقيق الاستيعاب.

قلت: إدخال الأصابع في الرأس، كما^(٨) جاءت به الرواية، إنما هو ببللها^(٩). شرع ذلك لتألف البشرة برد الماء، أو حرارته فلا يتأذى به. وذلك لا يجزئ في الغسل، فإن الواجب فيه إجراء الماء كما ستعرفه، وهو لا يحصل بذلك، والإجراء إنما يحصل بالحففات، فصح معه أن يقال: الثلاث لتحقيق وصوله لا للتكرار. والله أعلم.

وفارق الغسل الوضوء من جهة أن أعضائه مكشوفة ألفت الماء، [فلا يلحقه بتكراره ضرر، بخلاف باقي البدن. ولهذا المعنى استحباب البداءة

(١) في (ب): (بمثل).

(٢) في (ب ، ج): (الظفر).

(٣) في الأصل و(ج): (وكان للنبي ﷺ داعه). وفي (ب): (ذؤابة). المثبت من الأم.

واللثة: بالكسر، الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهي جُمَّة، والجمع لِمَم ولمام. مختار الصحاح ٥٣٢ مادة (ل م م).

(٤) في (ب): (للاخبار).

(٥) في (ب): (كما في نية).

(٦) الأم ٣٥/١.

(٧) ليس في (ب): (وإذا).

(٨) في (ب ، ج): (ما).

(٩) في (ب ، ج): (ببلها).

بغسل أعضائه في ابتداء الغسل.]^(١) وقد صح عن رسول الله ﷺ أن أكثر ما اغتسل به الصاع إلى خمسة أمداد^(٢). والصاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي، كما في صاع زكاة الفطر على الأصح^(٣)، كما ستعرفه. واغتسل بما دون ذلك بكثير.

وهذا المقدار من الماء لا يحصل به غسل / الكفين، ثم غسل ما على الفرج، ثم غسل اليدين بعد ضربهما على الأرض، ثم الوضوء، ثم تكرار إفاضة الماء على جميع الجسد، بعد غرفه على الرأس ثلاث حفنات - والحفنة ملء الكفين^(٤) - لا سيما فيمن هو كثير الشعر. وقد كان رسول الله ﷺ كثيره، وروى البخاري عن جابر ﷺ -في جواب^(٥) سائل عن الغسل:- (يكفيك صاع. فقال رجل: أيكفيني؟ فقال جابر ﷺ: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، أو خير منك)^(٦).

ولفظ مسلم، عن جعفر^(٧) عن أبيه^(٨) عن جابر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة، صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء. فقال الحسن بن محمد^(٩): إن شعري كثير. قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي! قد

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ب، ج). وفي الأصل تكرر قوله: (وقد صح...خمس أمداد).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم (٢٥١).

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٤١، دقائق المنهاج ٣٦، الأحكام السلطانية ١٥٠، الإيضاح والتبيان ٦٣، المصباح المنير ١٨٣ (ص و ع). وفي معجم لغة الفقهاء: (مقداره: الصاع: ٤ أمداد = ١/٣ رطلاً = ٦٨٥،٧ درهماً = ٢،٧٤٨ لتراً = ٢١٧٢ غراماً). ص ٢٧٠. سيأتي تفصيل مقدار المد والصاع في ص ٧١٧.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ٩/٤، والمصباح المنير ٧٧ (ح ف ن).

(٥) في (ب): (في جواب في جواب).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم (٢٥٢).

(٧) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، من السادسة، مات سنة ثمانين وأربعين ومائة (١٤٨ هـ). التقريب ٢٠٠ (٩٥٨).

(٨) في (ب، ج): (ثابتة).

(٩) هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأبوه ابن الحنفية، ثقة فقيه، يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء، من الثالثة، مات سنة مائة أو قبلها بسنة. التقريب ٢٤٣ (١٢٩٤).

كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب^(١). والله أعلم.

وإنما^(٢) أطلقت الكلام في هذا زائداً عن العادة؛ لأن الشيخ محيي الدين النواوي في المجموع على المذهب قال: (إن الماوردي شدّ عن الأصحاب في ذلك. وقوله ضعيف و^(٣) متروك)^(٤). فأحببت أن أذكر ما يندفع به عنه الضعف. فإني أجد في نفسي من الغض^(٥) من^(٦) الأئمة. ولم أقل ما ذكرته تعصباً، بل لأنني أعتقده.

وما نقل عن الأصحاب غيره، وإن كان فيهم كثرة وقد سمّاهم، فيقبل التأويل، لأنني أقول: المتقدمون منهم ثلاثة: الشيخ أبو حامد، والقاضي الحسين، والفوراني، ومن بعدهم تبع لهم. فما يوجد في كتب متأخري المراوزة تبع للقاضي والفوراني.

وكلامهما ليس بصريح في تكراره في كل البدن، إذ^(٧) لفظ الفوراني: (يفيض على رأسه ثلاثاً، وكذا على شقه الأيمن، وكذا على شقه الأيسر)^(٨). ولفظ القاضي: (يحتي على رأسه ثلاث حثيات ماء، ويفيض الماء على الجسد ثلاثاً)^(٩).

وإذا كان هذا لفظهما، حمل على ما حمل عليه الشافعي أمر أم سلمة بالثلاث في الرأس، كما تقدم. وما يوجد في كتب العراقيين تبع للشيخ أبي حامد فيما نقله عن النص، وقد سلف تأويله، بل أقول: لعله مسند المراوزة أيضاً.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، ٢٥٩/١ (٣٢٩).

(٢) في (ب): (وأنا).

(٣) ليس في (ب، ج): (و).

(٤) المجموع ٢١٤/٢.

(٥) وغضّ منه: أي وضّع ونقص من قدره. مختار الصحاح ٤١٩، مادة (غ ض ض).

(٦) في (ب): (عن).

(٧) في (ب): (أو).

(٨) الإبانة ١٤١.

(٩) التعليقة ٣٧٧/١.

وأصرح ما ذكرته من كلام الشافعي، قوله في محلق الرأس ونحوه: (وأحب أن يكون ذلك ثلاثاً). ولعل مأخذه فيه أنه جرى ذلك كذلك منه عليه الصلاة والسلام لإيصال الماء إلى باطن شعره الكثير والبشرة. فإذا فقد ذلك المعنى استحب الإتيان به للصورة، كما استحب امرار موسى على رأس الأقرع ونحوه في الحج^(١).

ويقوى بهذا المعنى، قول بعض أصحابنا، أنه ﷺ إذا فعل شيئاً لمعنى، ثم زال ذلك عنه يكون سنة في حقنا؛ لأجل الصورة^(٢). كما هو مبين في باب صلاة العيد^(٣). ومما يؤيد قبول ما ذكره المذكورون التأويل، كون الإمام حكاه عن فحوى كلام الأئمة. والله تعالى أعلم.

وقوله: (والأظهر، أن تجديد الغسل لا يستحب...) إلى آخره. الخلاف في تجديد الغسل، حكاه الإمام وجهين عن رواية أبي علي^(٤). أحدهما: يستحب كالوضوء. وهذا يناسب قياسهم استحباب التكرار ثلاثاً ثلاثاً / عليه، كما قاس الشافعي عدم إيجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل على عدم إيجابهما في الوضوء^(٥). والثاني: أنه لا يستحب؛ لأنه لم يرد فيه ما ورد في تجديد الوضوء، ولم يؤثر عن السلف الصالح. وهذا الوجه ذكره النواوي أنه المذهب الصحيح المشهور، وأن به قطع الجمهور^(٦). وبسط ابن الصلاح ما وجهه به المصنف، فقال: (معناه أنه ينتشر ولا ينضب^(٧) زمانه، فإنه ينتهي إلى ناقض قد لا يوجد^(٨)، فيؤدي إلى تجديده

(١) انظر: المذهب ٧٨٩/٢.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٧/٦، قواطع الأدلة ٢٨١/١.

(٣) انظر: الحاوي ٤٩٦/٢، العزيز ٣٦٥/٢، المجموع ١٧/٥، فتح الباري ٥٤٨/٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٦٥١ ب.

(٥) انظر: الأم ٢١/١.

(٦) انظر: المجموع ٤٩٤/١، والتتقيح ٧١/٢.

(٧) في (ب): (يلتبس ولا ينضب).

لكل صلاة، ويصير بحيث لا يشبه التجديد، ويلتحق بالمستأنف لبعده العهد بالمجدد، بخلاف الوضوء؛ فإنه سينتهي^(٢) سريعاً إلى ناقض، ويخرج عن كونه تجديداً^(٣).

قلت: وعدول المصنف عما وجهه به شيخه، لا يناقضه^(٤) بتكرار الغسل؛ فإنه لم يرد فيه ما ورد في تكرار الوضوء، ومع ذلك فهو يقاس عليه. والتعليل الذي ذكره المصنف يقطع الإلحاق. وعلى الجملة، ما ذكره الإمام تفريق بالنص. وإذ ذكره فلنبسطه ونرده إلى فرق معنوي، فنقول: ظاهر قوله تعالى: { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم... } الآية. يقتضى الإتيان به على كل حال. بل قد عرفت من كلام الشافعي وغيره، عند الكلام في نقض الوضوء بالنوم، أنه يعم كل قيام، تعدد القائم^(٥) فيه، أو اتحد. فإن لم نحمل على الوجوب في حالة عدم الحدث لأجل ما جاءت به السنة من البيان، فلنحمل على الندب، وهذا حقيقة التجديد.

بل يجوز أن يستدل بهذا الظاهر، من قال من أصحابنا أنه يستحب تجديد الوضوء وإن لم يصل بالوضوء قبله صلاة، ولا ما ألحق بها من سجود تلاوة ونحوها^(٦). وكان الوضوء لكل صلاة واجباً على النبي ﷺ ثم نسخ، كما جاء به الخبر الذي رواه أبو داود، من رواية عبد الله بن حنظلة. ومع نسخه عنه كان يفعله، كما رواه أبو داود أيضاً، ومسلم وغيرهما، من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه. وكان عن ابن عمر، فيما ذكره أبو داود في خبر عبد الله بن حنظلة، يرى أن به^(٧) قوة، وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة^(٨). وهو من السلف الصالح الذي أشار إليهم الإمام^(٩).

(١) في (ب): (لا يوجد فيه).

(٢) في (ب): (ينتهي).

(٣) مشكل الوسيط ١٥٢ أ.

(٤) في (ب ، ج): (لانتقاضه).

(٥) في (ب ، ج): (النائم).

(٦) انظر: المجموع ٤٩٤/١.

(٧) في (ب): (فيه).

(٨) الأحاديث تقدم تخريجها في ص ٣٧٨-٣٧٩، وانظر: الاعتبار للحازمي ٤٣-٤٤.

(٩) وفي هامش الأصل: (والمعنى فيه، أنه نور على نور).

والغسل إنما ذكره الله تعالى مقروناً بالجنابة في آية النساء وآية المائدة. فدل على أنه مطلوب لإزالة ما حل بالبدن^(١) من حدث الجنابة. وأشعر قوله في آية المائدة { فاطهروا } أنه أجري^(٢) ذلك مجري الأنجاس والأقذار التي تجتنب. ولهذا منع الجنب من قراءة القرآن واللبث في المسجد، كما يجتنب النجاسات.

ولأجل تقرر ذلك في النفوس، لم^(٣) يصافح حذيفة النبي ﷺ حين أهوى إليه، وقال: "إني جنب". واجتنب أبو هريرة ﷺ مرافقة النبي ﷺ حين لقيه في طريق من طرق المدينة، وهو جنب. كما خرجهما أبو داود وغيره، وتقدم ذكر لفظهما^(٤).

وإذا كان كذلك، فالغسل^(٥) من النجاسات والأقذار لا يجدد، وإن كرر ثلاثاً، كما دلت عليه السنة في قوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه...)) / الخبر^(٦). فكذا^(٧) ما نزل منزلته. والله أعلم.

وبعض الناس^(٨) فرق بين تجديد الوضوء والغسل، بأن أسباب نقض الوضوء كثيرة، فقد يوجد بعضها ويخفى، فلذلك استحَب، بخلاف موجب الغسل. وهو حسن. وبعضهم فرق بأن^(٩) تجديد الغسل فيه مشقة، بخلاف الوضوء، فلذلك لم يستحب.

قلت: ولا يقال إن التعليل بالمشقة إنما يحسن في الواجب دون الندب، لأننا نقول لو ثبتت ندبيته^(١٠) لكان تاركاً للأولى، وفي ذلك مشقة على أهل

(١) في (ب): (ما على البدن).

(٢) في (ب ، ج): (جرى).

(٣) في (ب): (لما).

(٤) انظر ص ٥٧٨ ، ٦٠٤ .

(٥) في (ب): (كالغسل).

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٦٦ .

(٧) في (ب ، ج): (وكذا).

(٨) في (ب ، ج): (ونقض الرأس).

(٩) في (ب): (أن).

(١٠) في (ب): (بذمته).

الدين. وقد يعضد الفرق المذكور، بقوله تعالى في آخر آية^(١) المائدة: { ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج }^(٢). أى ما أراد الله بما أمركم به إحراجكم، ولكن أراد تطهيركم من الذنوب بالوضوء، كما نطقت به السنة في خبر عمرو بن عبسة وأبي هريرة رضي الله عنهما^(٣). ومن الجنابة بالغسل، كما نطق به الكتاب. وإتمام^(٤) نعمته عليكم بإقامة التيمم عند عدم الماء مقامه. وفي هذا حث للنفوس على امتثال^(٥) الأمر المذكور، ولعله المراد بالشكر في الآية. والله أعلم.

ومن الآية المذكورة بحسب هذا التقرير، يخرج فرق آخر بين الوضوء والغسل، فإن الذنوب تكثر أسبابها والوضوء^(٦) مكفر لها، فلذلك استحب تجديده لإزالتها. ولا كذلك الغسل؛ فإنه لم يرد فيه مثل ذلك، بل إنما ورد في التطهر^(٧) من الجنابة، وأسبابها^(٨) تقل، فلذلك لم يستحب تجديده. والله أعلم^(٩).

وإذا قلنا بأنه يستحب تجديد الغسل قياساً على الوضوء، فمعنى^(١٠) هذا أنا نستحبه حيث نستحب تجديد الوضوء. وهو بلا خلاف إذا أدى بما رفع به المحدث فرضاً، وقصد أداء فرض آخر. فلو أدى بالأول نفلاً وقصد الفرض، أو العكس، فوجهان في تعليق القاضي الحسين^(١١). ومنها يخرج

(١) ليس في (ب ، ج): (آية).

(٢) سورة المائدة الآية ٦. في (ب): (...عليكم في الدين من حرج).

(٣) تقدم ص ٦٨٤.

(٤) في (ب ، ج): (وإنما تم).

(٥) في (ب): (لامتثال).

(٦) ليس في (ب): (والوضوء).

(٧) في (ب): (التطهير).

(٨) ليس في (ب): (وأسبابها).

(٩) ليس في (ب ، ج): (والله أعلم).

(١٠) في (ب): (بمعنى).

(١١) انظر: التعليقة ٢٥٥/١.

وجهان: أحدهما: أنه لا يستحب، إلا في الحالة الأولى، وبه قطع الفوراني^(١). والثاني: أنه يستحب، سواء أدى بالأول فرضاً أو نفلاً، وقصد ثانياً فرضاً أو نفلاً. وهذا ما زعم النواوي أنه الأصح، وأن به قطع البغوي^(٢).

وعلى هذا، فلو فعل بالأول ما هو في معنى الصلاة كسجود تلاوة، فهل يستحب؟ قال المتولي وتبعه الروياني: لا، ولكن لا يكره^(٣). وذكر الشاشي في كتابه المعتمد والمستظهر: أنه يستحب التجديد، ولم يخص ذلك بما ذكرناه، بل قال يستحب إن كان فعل بعد الوضوء الأول ما يقصد له الوضوء^(٤).

ويندرج تحت ذلك قراءة القرآن في المصحف، بل وعن ظهر قلب؛ لأنه مطلوب فيها الطهارة، بل وذكر الله تعالى الذي هو دون القراءة في الرتبة. والمتولي والروياني جزما بكراهة التجديد إذا لم يفعل بالأول غير القراءة في المصحف^(٥).

ومن هذا يخرج وجه ثالث في المسألة، وعن كتاب الفروق للشيخ أبي محمد القطع بأنه لو صلى بالأول، أو سجد لتلاوة، أو شكر، أو قراءة القرآن في مصحف، استحب له التجديد، وإلا فلا^(٦).

والفرق بين هذا والوجه قبله، أن هذا منوط بما يتوقف على رفع الحدث. والذي قبله منوط / بما يشرع فيه الطهارة، على وجه الوجوب أو الندب. وكلا^(٧) الوجهين بعيد اعتباره في تجديد الغسل لما لا يخفى.

وأبعد منها كما قيل وجه خامس في الوضوء، أنه يستحب تجديده، وإن لم يؤد بالأول عبادة أصلاً. كما حكاه الإمام، وقال: (إنه إنما يصح إذا تخلل

(١) انظر: الإبانة ١٠٠ أ.

(٢) انظر: المجموع ٤٩٤/١، التهذيب ٢٧٦/١.

(٣) انظر: التتمة ٤٩٩ ب، بحر المذهب ٥٣ أ.

(٤) انظر: حلية العلماء ١٣٣/١، المجموع ٤٩٤/١.

(٥) انظر: التتمة ٤٩٩ ب، بحر المذهب ٥٣ ب، المجموع ٤٩٤/١.

(٦) انظر: الفروق ٥٥ أ، المجموع ٤٩٤/١.

(٧) في (ب، ج): (وكذا).

بين الوضوء والتجديد زمن^(١) يقع بمثله تفريق) أى وذلك بقدر ما يؤدي فيه ما قلنا إنه لو فعله لاستحب له التجديد. (فأما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة)^(٢). ومع ذلك فقد استغربه النواوي وضعفه^(٣). وإن كان ظاهر بعض ما فرقنا به بين تجديد الوضوء والغسل شاهد^(٤) له، وهو تكفير الذنوب بالوضوء، فليتأمل.

وعلى الجملة، فالذي قطع به القاضي أبو الطيب في شرح الفروع، والمتولي، والرويانى وآخرون، كما قال النواوي: إنه يكره التجديد إذا لم يؤد بالأول شيئاً أصلاً^(٥). وظاهر الآية يقتضي استحبابه إذا قصد به الوضوء^(٦)، وإن لم يؤد بالأول فرضاً؛ لأن الصلاة فيه للعهد، وتجديده ﷺ إنما كان للفرض بعد أداء^(٧) الفرض. وهو شاهد لمن قصر استحباب التجديد على هذه الحالة.

قلت: ومن توجيه الإمام الكراهة له إذا وصله. يعرف أن محل ذلك إذا كان قد استكمل في الوضوء الأول الثلاث، أما إذا لم يستكمل فلا. وهو ما حكته عن الفوراني عند ذكرى المسألة قبيل الباب الثاني في الاستتجاء^(٨). وذكرتها مرة عند الكلام فيما يصير به الماء مستعملاً^(٩). والإمام ذكرها هاهنا فلذلك اتبعناه.

وحيث يستحب الوضوء المجدد، فهل يستحب فيه التكرار أو لا؟ لأن

(١) في (ب): (ومن).

(٢) نهاية المطلب ١٥٦ ب.

(٣) انظر: المجموع ٤٩٤/١.

(٤) في (ب): (شاهداً).

(٥) انظر: المجموع ٤٩٤/١، وذكر الإمام النواوي هذه المسألة وفيها خمسة أوجه... وانظر: التهذيب ٢٧٦/١.

(٦) في هامش الأصل: (الفرض أو لم).

(٧) في (ب): (إتمام).

(٨) انظر: المطلب العالي بتحقيق الأخ ماوردي ص ٦٧٨، والإبانة ١٠١.

(٩) انظر: نفس المصدر ص ٦٧٤.

المكرر^(١) منه نفلاً عند الحدث مرتان فقط، وقد فقد^(٢) هاهنا. من كلام الفوراني يؤخذ الثاني، فليتأمل. ومفهوم كلام الأصحاب الأول، وهو الظاهر من فعله ﷺ. والله أعلم.

وقوله: (الخامس: إذا اغتسلت من الحيض، يستحب^(٣) لها أن تستعمل فرصة من المسك...) إلى آخره. لفظ الشافعي^(٤) في ذلك في المختصر -بعد ذكر خبر أم سلمة فيما أمرها به رسول الله ﷺ من الغسل، والجري على حكمه-: (وكذلك غسلها من الحيض والنفاس. و^(٥) لما أمرها رسول الله ﷺ بالغسل من الحيض، فقال: ((خذي فرصة من مسك فتطهري بها)). فقالت عائشة رضي الله عنها: تتبعني بها أثر الدم. قال الشافعي: فإن لم تجد فطيباً، فإن لم تفعل فالماء كافٍ^(٦)).

قلت: وهذا قد يفهم أن المقول لها: "خذي فرصة من مسك" أم سلمة، وليس كذلك. والحديث بتمامه يوضح ذلك، ويثبت الحكم المذكور. وقد ذكره الربيع فقال: (أخبرنا^(٧) الشافعي عن سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحنبل^(٨) عن أمه صفية بنت شيبة^(٩) عن عائشة -رضي الله عنها-

(١) في (ب، ج): (المقرر).

(٢) في (ب): (يعد).

(٣) في (ب): (استحب).

(٤) في هامش الأصل: (المزني).

(٥) ليس في (ب): (و).

(٦) مختصر المزني ٢٥/١ مع الأم.

(٧) في (ب، ج): (ابنا).

(٨) هو: منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدي، الحنبل، المكي، وهو ابن صفية بنت شيبة، ثقة، من الخامسة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه، مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين (١٣٧ أو ١٣٨ هـ).

التقريب ٩٧٣ (٦٩٥٢).

(٩) في (ب، ج): (منبه).

هي: صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدي، لها رؤية، وحدثت عن عائشة

قالت: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض. فقال: ((خذي فرصة من مسك فتطهري بها)). فقالت: كيف أتطهر بها؟^(١)، فقال: ((تطهري بها)). قالت: كيف أتطهر بها؟ فقال النبي ﷺ: / ((سبحان الله! واستتر بثوبه، تطهري بها)). فاجتذبتها، وعرفت الذي أراد، فقلت لها: تتبعي بها آثار الدم يعني الفرج)^(٢). وأخرجه البخاري وكذا مسلم من حديث سفيان وكرره بقريب من هذا اللفظ مع زيادة ونقص^(٣).

وذكر أبو داود الخبر بآتم من روايتهم، لا عن سفيان، وفيه: أن السائلة^(٤) له ﷺ أسماء. لكن لم يذكر فيه (فرصة من مسك)، بل فيه: ((ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها)). وفي رواية: ((فرصة مُمَسَّكة)). وفي رواية: ((قُرْصَة)). أي بالقاف^(٥). أي شيئاً يسيراً مثل القرصف بطرف الأصبعين^(٦).

و"أسماء" المذكورة، هي^(٧) فيما جاء في رواية لمسلم: أسماء بنت شَكل،

وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها. التقريب ١٣٦٠ (٨٧٢١)، الإصابة ٣٣٩/٤.

(١) ليس في (ب): (بها).

(٢) الأم ٣٩/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، ص ٦٧ رقم (٣١٤). صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، ٢٦٠/١-٢٦١ رقم (٣٣٢).

(٤) في (ب): (السائل).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، ٢٢١/١-٢٢٢. رقم (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦).

انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل، ٢١٠/١ رقم (٦٤٢).

سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض، ١٣٥/١.

(٦) انظر: المصباح المنير ٢٥٧ مادة (ق ر ص).

(٧) في (ب، ج): (وهي).

بفتح الشين والكاف. وقيل: بإسكان الكاف. وقيل: هي أسماء بنت زيد^(١) بن السكن، خطيبة النساء^(٢).

وقول المصنف في توجيه ذلك: (إمطة للرائحة). اتبع فيه الإمام؛ فإنه قال تبعاً للقاضي وغيره^(٣). إن ذلك حكمة الأمر بالمسك، لا أنه ذلك مع لحاظ ما فيه من الحرارة التي يتعجل العلوق بسببها، كما قاله بعض الأصحاب^(٤)؛ لأنه لو كان كذلك لاختص بذات الزوج، ولم يستفصلها النبي ﷺ. ونصه في الأم على ما في الكتاب، إذ قال في كتاب التيمم: (فإن لم يكن مسك فطيب ما كان اتباعاً للسنة)^(٥). والقائل بخلافه يشترط أن تكون فيه^(٦) حرارة كحرارة المسك أو تدانيتها. ولفظه في المختصر يقبل الأمرين.

وفائدة الخلاف تظهر في وقت استعمال المسك، وما قام مقامه. فعلى ما في الكتاب يكون بعد كمال الغسل. وعلى الآخر يكون قبل الجماع. قاله الماوردي^(٧).

والسنة التي أشار إليها الشافعي في الأم، لعله عنى بها ما رواه مسلم عن أم عطية رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ قال: ((لا تُحِدُّ امرأة على ميت^(٨) فوق ثلاث)) الخبر. إلى أن قال: ((ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت

(١) في شرح صحيح مسلم والتقريب: (بنت يزيد).

(٢) انظر ترجمتها في: شرح صحيح مسلم ١٦/٤، التقريب ١٣٤٣ (٨٦٢٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب ١/٦٥ ب. التعليقة ٣٨٠/١.

(٤) انظر: المجموع ٢/٢١٨، الحاوي ١/٢٢٦، التنقيح ٢/٧٢.

(٥) الأم ١/٣٩.

(٦) ليس في (ب): (يشترط أن تكون فيه).

(٧) انظر: الحاوي ١/٢٢٦.

(٨) في (ب): (المرأة على زوجها).

نبذة^(١) من قُسطٍ أو أظفار^(٢)). وفي رواية: ((نبذة من قُسطٍ وظفار^(٣))).
ورواية البخاري عنها تفصح ذلك، إذ فيها: (وقد رُخص لنا عند الطهر^(٤) إذا اغتسلت إحدانا من محيضيها في نبذة من قُسطٍ أظفار^(٥)).
قلت: والروايات الأولى تقتضي أن الأظفار نوع من الطيب كالقُسط، ولذلك مثل الماوردي الطيب المهية للعلوق غير المسك، بالقُسط والأظفار ونحوهما^(٦). والرواية الأخيرة تقتضي إضافة القُسط إلى ظفار. و"ظفار" فيما قاله الجوهري: (مثل قُطام: مدينة باليمن. يقال: من دخل ظفَّار حَمَر، وعودٌ ظفَّاري، منسوب إليها، وهو العود الذي يتبخَّر به)^(٧). والقُسط بالضم، من عقاقير البحر يتبخَّر به. كما قاله ابن فارس^(٨) في المجمل، وأنه عربي^(٩).

(١) في (ب، ج): (بنبذة).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ١١٢٧/٢ (٩٣٨). وانظر: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، ٧٢٦/٢ (٢٣٠٢).

(٣) في (ب): (الطهور).

(٤) في (ب): (وأظفار).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، ص ٦٧ رقم (٣١٣). وفي كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، ص ١١٥٨ رقم (٥٣٤٣). ورد فيه بلفظ: (كُست - وقُسط).

قال أبو عبد الله: (القُسط والكُست مثل الكافور والقافور). قال الإمام النووي: (النبذة بضم النون: القطعة والشيء اليسير. وأما القُسط فبضم القاف، ويقال فيه كُست، بكاف مضمونة بدل القاف، وبتاء بدل الطاء، وهو الأظفار. نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع بها أثر الدم، لا للتطيب. والله تعالى أعلم) هـ. شرح صحيح مسلم ١١٩/١٠، وانظر: فتح الباري ١/٤٩٣.

(٦) انظر: الحاوي ١/٢٢٦.

(٧) الصحاح ٧٣٠/٢. وقوله: (حَمَر) أى تكلم بالحميرية.

(٨) هو: أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته، ومن تصانيفه: "مقاييس اللغة"، و"مجل اللغة"، و"الصاحبي" وغيرها. ولد في عام ٣٢٩ هـ. وتوفي عام ٣٩٥ هـ.

ترجمته في: السير ١٠٣/١٧، شذرات الذهب ٤/٤٨٠، الأعلام ١/٩٣.

(٩) مجمل اللغة ٧٥٢/٢. وانظر: فتح الباري ١/٤٩٣.

تنبيه: "الفرصة" في كلام الشافعي والمصنف، بكسر الفاء وإسكان الراء، وبالصاد المهملة، وكذا هي على المشهور في الحديث، وهي القطعة من كل شيء. ويقال بالضم والفتح أيضاً، وهي كما قال ثعلب^(١): مأخوذة^(٢) من: فرصت الشيء إذا قطعته^(٣).

وقال الجوهري: (الفرص: بالكسر، قطعة قطن، أو خرقة^(٤) تمسح بها المرأة من الحيض)^(٥). وفي المجمل: (الفرصة: القطعة من الصوف أو القطن، وهو من فرصت الشيء قطعته. ولذلك / قيل للحديدة التي تقطع بها الفضة: مقراص)^(٦).

[٢/٧٠ب]

وقد قيل: المراد بها في الخبر، قطعة من الصوف أو القطن يدر عليها المسك، ويتبع بها أثر الدم. ويدل عليه قوله لأسماء^(٧) في رواية لأبي داود: ((فرصة مُمسكة فتطهر بها)). وأخرجها مسلم. و"مُمسكة" في هذه الرواية، بفتح الميم الثانية وتشديد السين. و"المسك" في كلام الشافعي والمصنف، بكسر الميم، وهو الطيب المعروف. وكذا هو في الحديث على المشهور، وكلا التفسيرين السالفيين عليه.

وقال^(٨) أبو عمرو: مراده قطعة من السك^(٩) بضم السين، وهو طيب

(١) هو: العلامة المحدث، أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني مولاها، أبو العباس، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، حجة ديناً، له تصانيف كثيرة، منها: "الفصيح" و"إعراب القرآن" و"قواعد الشعر" و"معاني القرآن" وغيرها. ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي في جمادي الأولى سنة ٢٩١هـ. ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٦٦٦/٢، السير ٥/١٤، شذرات الذهب ٣/٣٨٣، الأعلام ٢٦٧/١.

(٢) ليس في (ب): (مأخوذة).

(٣) انظر: مشكل الوسيط ١٥٢.

(٤) في (ب): (خرق).

(٥) الصحاح ١٠٤٨/٣.

(٦) مجمل اللغة ٧١٦/٢. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٤٦/١، الزاهر ٢٠٥، معالم السنن مع السنن ٢٢١/١، النهاية لابن الأثير ٤٣١/٣، المصباح المنير ٢٤٣ (ف ر ص)، المجموع ٢١٧/٢، التتقيح ٧٢/٢.

(٧) في (ب، ج): (لا سيما).

(٨) في (ب، ج): (وقاله).

معجون بالمسك عند أهل المدينة، ولا يسمى فرصة إلا إذا كان فيه مسك، فإن لم يكن فيه مسك سمي سكيلا. حكاها الماوردي^(٢).
ووراء ما ذكرناه، ما حكى عن أبي عبيد: أن الفرصة في الخبر، إنما هي "فرصة" بقاف مضمونة، من مسك بفتح الميم، بمعنى قطعة من جلد تحك بها موضع الدم، كيلا^(٣) يبقى منه شيء^(٤).
وهو في جعله الفرصة بالقاف موافق لبعض روايات أبي داود، لكن المسك فيها بكسر^(٥) الميم، ولذلك^(٦) فسرت هذه الرواية بما سلف. وأبو عبيد فتح^(٧) الميم، وفسر بخلاف ما تقدم.
وبعضهم روى "فرصة" بكسر القاف كما تقدم. وروى "من مسك" بفتح الميم، بمعنى قطعة من جلد فيه شعر. وبعضهم روى "فرصة" بالقاف والضاد المعجمة، أى قطعة.
قال الماوردي: (وإن كانت رواية أبي عبيد محفوظة لم يمتنع أن نجمع بين الأمرين)^(٨).
والله تعالى أعلم.

وقول المصنف: (فإن لم تجد فالماء كافٍ). هي عبارة الإمام وطائفة من الأصحاب^(٩). وعبارة الشافعي في المختصر: (فإن لم تفعل فالماء كافٍ)^(١٠). وكذا ذكره في الأم^(١١) فيما حكاها النووي. وجرى عليه البندنجي

(١) في (ب): (المسك).

(٢) انظر: مشكل الوسيط ١/٥٢، الحاوي ١/٢٢٦.

(٣) في (ب): (لئلا).

(٤) انظر: الحاوي ١/٢٢٦. نقل الإمام الماوردي عنه. غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٣٠، المجموع المغيث ٢/٦٨٦، النهاية لابن الأثير ٣/٤٣١.

(٥) في (ب): (بضم).

(٦) في (ب): (وكذلك).

(٧) في (ب ، ج): (بفتح).

(٨) الحاوي ١/٢٢٦. انظر: شرح صحيح مسلم ٤/١٤، فتح الباري ١/٤٩٥، مشكل الوسيط ١/٥٢، المجموع ٢/٢١٧.

(٩) انظر: نهاية المطلب ١/٦٦، المهذب ١/١٢٢، التنبيه ص ١٩، العزيز ١/١٩٤.

(١٠) مختصر المزني ١/٢٥ مع الأم.

البندنجي وغيره.

وكيف قدر فهو يفهم عند عدم الطيب أنه لا يستعمل غيره. وقد نقل النواوي عن الأصحاب استحباب استعمال الطين بعده ونحوه، فإن لم تجد اقتصرت على الماء. وممن ذكر ذلك البندنجي وابن الصباغ والمتولي، وعليه جرى الرافعي والرويانى^(٢).

قال ابن داود: ومراد الشافعي بقوله "فإن لم تفعل فالماء كاف" أى في صحة الغسل. وليس الأمر باستعمال المسك هاهنا مع الماء، كالأمر باستعمال التراب في غسالة الكلب، بل هو كالتطيب للجمعة. قال: وأكثر الأصحاب فيه^(٣): الاستحباب فيه^(٤) لذوات الأزواج^(٥). ولا يخالف هذا قوله عليه الصلاة والسلام: ((طيب^(٦) النساء لون بلا ريح))^(٧)؛ لأن ذلك لا نراه يخرج، فأما تطيب المرأة في بيتها فلا بأس بذلك. قال: ونظير قول الشافعي هاهنا، القول في الفطر للصائم، أن يكون بتمرة، فإن لم تكن فحلاوة

(١) انظر: الأم ٣٩/١.

(٢) انظر: المجموع ٢١٨/٢، الشامل ٤٨١ب، التتمة ١٧٩أ، العزيز ١٩٤/١، التهذيب ٣٤٠/١، روضة الطالبين ٩٠/١.

(٣) في (ب، ج): (منه).

(٤) ليس في (ب، ج): (الاستحباب فيه).

(٥) قال الإمام النووي: (الصواب أن المراد تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة، وأن ذلك مستحب لكل مغتسل من الحيض أو النفاس، سواء ذات الزوج وغيرها...). شرح صحيح مسلم ١٤/٤. انظر: المجموع ٢١٨/٢، وفتح الباري ٤٩٥/١.

(٦) ليس في (ب، ج): (طيب).

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء. عن أبي هريرة ؓ قال: (قال رسول الله ﷺ: ((طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه)). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا من هذا الحديث، ولا نعرف اسمه...) سنن الترمذي ٩٩/٥ رقم (٢٧٨٧). وأبو داود في كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، ٦٢٥/٢ رقم (٢١٧٤).

أخرى، فإن لم تكن فالماء كاف^(١).

وهذا الذي ذكره في بيان معنى قول الشافعي "فالماء كاف" حسن. لكنها في الترك مع القدرة مرتكبة مكروها إذا كانت ذات زوج؛ لأنه يستباح الوطء بدونه، ولكن فيه كمال استمتاعه. وإذا عجزت عن استعمال ذلك لم تكن مرتكبة لمكروه؛ لأنها معذورة، كما في المريض يترك الجماعة. [١٧١/٢] بخلاف ما إذا تركها / مع القدرة فإنه^(٢) يكره له؛ لأنها سنة مؤكدة^(٣). ومن لم يعتبر استعمال الطين عند فقد الطيب، يجوز أن يكون مأخذه أن

(١) انظر: التهذيب ١٨٣/٣. وذلك لما روى أبو داود من حديث سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء؛ فإن الماء طهور)). سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، ٧٦٤/٢ (٢٣٥٥). والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، ٧٩/٣ (٦٩٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في (ب): (وإنه).

(٣) انظر: المجموع ٢١٨/٢، والتنقيح ٧٣/٢.

حكم صلاة الجماعة:

قال ابن هبيرة: (وأجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة، وأنه يجب إظهارها في الناس، فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها).

ثم اختلفوا: هل الجماعة واجبة في الفروض غير الجمعة؟ فقال الشافعي: هي فرض على الكفاية. وقال جماعة من أصحابه: هي سنة. وقال مالك: هي سنة مؤكدة. وقال أحمد: هي واجبة على الأعيان وليست شرطاً في صحة الصلاة، فإن صلى منفرداً مع القدرة على الجماعة أثم، والصلاة صحيحة. وقال أبو حنيفة: هي فرض على الكفاية... اهـ الإفصاح ٣٢٠-٣٢٢/١.

قلت: لا شك أن في صلاة الجماعة فضل عظيم، وهناك نصوص وأدلة تدل على ذم من تركها بدون عذر، فالقول بواجبها على الأعيان دون أن تكون شرطاً في صحة الصلاة أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم. ١٠٨-١٢٦، وصلاة الجماعة، حكمها وأحكامها للدكتور السدلان ٥٧-٦٧.

الخبر ورد بما^(١) يزيل الرائحة الكريهة، وتخلفها برائحة طيبة، وهذا مفقود في الطين. ويجوز أن يكون مأخذه النظر إلى أنه لا يهيء العلوق. والله أعلم.

وظاهر قول عائشة لأسماء رضي الله عنهما: "تتبعي بها آثار^(٢) الدم" منصرف إلى الفرج، وعمومه يشمل كل البدن، إذا حل فيه شيء من دم الحيض. وبه صرح المحاملي في المقنع، فقال: إنه يستحب لها أن تطيب المواضع التي أصابها الدم من بدنها^(٣).

والنفساء^(٤) فيما نحن فيه كالحائض، باتفاق الأصحاب^(٥).

وقوله: (السادس: الدُّكُّ. وهو مستحب). لفظ الشافعي فيه في المختصر:

(ويمرّ يده على ما قدر عليه من جسده، فإن تركه فلا يضره^(٦)). وفي إفاضة النبي ﷺ الماء على جلده، دليل على أنه إن لم يدلكه أجزأه، ولقوله^(٧): ((إذا وجدت الماء فامسسه جلدك^(٨)))^(٩).

(١) في (ب ، ج): (فيها).

(٢) في (ب ، ج): (أثر).

(٣) انظر: المقنع ص ٩٧. وتعقب الإمام النووي على قول المحاملي بقوله: (وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب، لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه) أهـ. شرح صحيح مسلم ١٣/٤. وانظر: المجموع ٢١٧/٢.

(٤) في (ب): (واكتفينا).

(٥) انظر: مختصر المزني مع الأم ٢٥/١، الحاوي ٢٢٦/١، التهذيب ٣٣٩/١، فتح العزيز ١٩٤/١، المجموع ٢١٧/٢.

(٦) في (ب): (يضر).

(٧) في (ب): (وكقوله).

(٨) في (ب): (بدنك).

(٩) مختصر المزني ٢٣/١ مع الأم. هو حديث أبي ذر رضى الله عنه، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب تيمم، ٢٣٥-٢٣٧ رقم (٣٣٢، ٣٣٣). والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ٢١٢/١ رقم (١٢٤)، قال أبو عيسى: (وهذا حديث حسن صحيح). والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، ١٧٨/١، واللفظ له. انظر: التلخيص الحبير ٢٧٠/١، والمجموع ٢١٥/٢.

ولفظه في الأم: (وأحب له أن يدلك ما قدر عليه من جسده، فإن لم يفعل، وأتى الماء على جسده أجزأه. وكذلك إن انغمس في نهر أو بئر، فأتى الماء على شعره وبشره أجزأه. وكذلك إذا^(١) ثبت تحت ميزاب حتى يأتي الماء على شعره وبشره، وكذلك إن ثبت تحت مطر^(٢)).

وقد استدلل الأصحاب لاستحباب^(٣) الدلك: بأن فيه إعانة على انقاء البشرة، وفيه أيضاً خروج من خلاف مالك والمزني؛ فإنه حكى عنهما، فيما قاله ابن الصباغ: إيجابه فيما وصلت إليه اليد؛ لأنه تعالى قال: { حتى تغتسلوا }، قالوا: ولا يقال اغتسل إلا لمن دلك نفسه، فلأن التيمم يجب إمرار اليد فيه، وكذلك الوضوء والغسل^(٤) .

وما ذكره الشافعي من الدليل على عدم وجوبه، أراد به أن إفاضة النبي ﷺ الماء على جلده -كما تضمنته روايته عن عائشة^(٥) رضي الله عنها، ومعناها في حديث ميمونة رضي الله عنها- من غير تعرض للدلك^(٦) . دليل على عدم وجوبه، إذ لو كان واجباً لم يتركه.

وقد روى الإمام أحمد بن حنبل عن جبير بن مطعم^(٧) قال: (تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال: ((أما أنا فأخذ ملء كفي فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد^(٨) على سائر جسدي))^(٩) . قال النواوي: وإسناده

(١) في (ب، ج) والأم: (إن).

(٢) الأم ٣٦/١.

(٣) ليس في (ب): (استحباب).

(٤) انظر: الشامل ٤٧/١ ب، والمجموع ٢١٤/٢.

وانظر تفصيل مذهب المالكية في المسألة، في: المدونة ٢٧/١، الكافي لابن عبد البر ١٧٤/١، بداية المجتهد ٦١/١، المعونة ١٣٣/١، الذخيرة ٣٠٩/١، الرسالة الفقهية ٩٩، قوانين الأحكام الفقهية ٢٨.

(٥) في (ب): (رواية عائشة).

(٦) تقدم تخريجها ص ٦٧٦-٦٧٧.

(٧) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفلي، صحابي، عارف بالأنساب، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين. التقريب ١٩٥ (٩١١)، الإصابة ٢٢٧/١، الاستيعاب ٢٣٢/١ مع الإصابة.

(٨) ليس في (ب): (بعد).

(٩) المسند ٨١/٤.

صحيح^(١).

ورواه البخاري ومسلم مختصراً، ولفظه فيهما: ((أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث مرات)). ولفظ مسلم: ((ثلاث أكف))^(٢). لكن لا دلالة فيه على ما يحاوله. نعم، حديث أم سلمة -رضي الله عنها- المقدم ذكره في نقض الضفيرة^(٣) شاهد له. والله أعلم.

والخبر الآخر الذي ذكره الشافعي، أراد به ما سنذكره في كتاب التيمم عن أبي ذر رضي الله عنه. ووجه الدلالة منه: أن الإمساس الذي أمره به لا يتضمن الدلك، ولو كان واجباً لم يكتف بالإمساس. وما ذكرناه من الأدلة على عدم وجوب [الدلك، دال على عدم وجوب]^(٤) المضمضة والاستنشاق، وكل ما عدناه سنة، فليتأمل.

قال الأصحاب^(٥): والجواب عما استدل به / الخصم، فلا نسلم أن اسم الغسل يستلزم الدلك، فإنه يقال: غسل الإناء من ولوغ الكلب، وإن لم يمر يده، وكذلك غسل يده، وسمي السيل الكبير غاسولاً. وكذا لا نسلم أنه يجب إمرار اليد في التيمم، ونقول الواجب فيه إمرار التراب، ولكن لما تعدر في الغالب بدون إمرار اليدين فعل بهما.

[٢١/٢ب]

(١) المجموع ٢٠٩/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، رقم (٢٥٤) بدون قوله (مرات).

صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، ٢٥٨/١ رقم (٣٢٧).

(٣) في الأصل: (الظفيرة). وفي (ب، ج): (الظفرة).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(٥) انظر: المجموع ٢١٤/٢، الحاوي ٢٢١/١، الشامل ١٤٧ب.

ص: قال: (وماء الوضوء والغسل غير مقدّر. وقد يرفق بالقليل

فيكفي، ويحرق بالكثير فلا يكفي)^(١).

ش: قد عرفت في أثناء كلامنا السالف، أن الشافعي نص على عدم تقديره، واستدل له في الأم بما سلف عن عائشة رضي الله عنها: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد). قال: والعلم محيط بأن أخذهما منه مختلف، ولو كان فيه وقت غير ما وصفت ما أشبه أن يغتسل^(٢) اثنين يفرغان من إناء واحد عليهما. وأكثر ما حكّت عائشة - رضي الله عنها - غسله وغسلها فرّق، والفرق ثلاثة أصع^(٣). قال البيهقي: وكذا فسر ابن عيينة^(٤).

وأشار الشافعي بذلك إلى ما رواه البخاري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح، يقال له: الفرّق)^(٥). و"الفرّق" بفتح الراء، ما فسرّه الشافعي، [وزنته بالعراقي ستة عشر رطلاً]^(٦) وبإسكانها مائة وعشرون صاعاً^(٧).

(١) الوسيط ٤٣٠/١. وفيه: (وماء الغسل والوضوء).

(٢) في (ب، ج): (ماء إنسان يغسل).

(٣) الأم ٣٤/١.

(٤) معرفة السنن ٥٠٠/١.

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٠٣، ٦٠٢.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في (ب، ج).

(٧) قال الإمام النووي: (أما كونه ثلاثة أصع، فكذا قاله الجماهير، وهو بفتح الفاء، وفتح الراء وإسكانها لغتان، حكاها ابن دريد وجماعة غيره، والفتح أفصح وأشهر...). شرح صحيح مسلم ٣/٤.

وقال الحافظ: (وحكى ابن الأثير: أن الفرق بالفتح، ستة عشر رطلاً، وبالإسكان مائة وعشرون رطلاً، وهو غريب). فتح الباري ٤٣٣/١. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/٣٧٤،

و"الوقت" في كلامه بالتاء، المراد به القدر. قاله القاضي الحسين^(١).
قلت: وأقل^(٢) ما حكى عائشة - رضي الله عنها - غسله وغسلها من ثلاثة
أمداد. روى مسلم عنها: (أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ من إناء واحد،
يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً^(٣) من ذلك)^(٤).
وروى النسائي عن عبيد بن عمير^(٥): (أن عائشة - رضي الله عنها -
قالت: لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا، فإذا تَوَرَّ^(٦) موضوع
مثل الصاع أو دونه، فنشعر^(٧) فيه جميعاً، فأفيض على رأسي بيدي ثلاث
مرات، وما أنقض لي شعراً^(٨)).
قال الشافعي في المختصر - في باب فضل الجنب وغيره -: (وأحب أن

الشامل ١٥٠، الأحكام السلطانية ١٥٠، مجمل اللغة ٧١٨/١، المصباح المنير ٢٤٤ (ف ر ق)، الإيضاح والتبيان ٦٩.

- (١) انظر: التعليقة ٣٨٨/١. والمجموع المغيث ٤٤٠/٣، المصباح المنير ٣٤٤ (و ق ت).
مقدار المد والصاع بالمكاييل الحديثة:
في معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٠: عند الجمهور غير الحنفية:
بالغرام قمح: المد = ٥٤٣، الصاع = ٢١٧٢، الفرق = ٦٥١٦،
بالليتر: المد = ٠،٦٨٧، الصاع = ٢،٧٤٨، الفرق = ٨،٢٤٤،
في ص ٢٢٣: الرطل العراقي - غير الفضة: ٤٠٧،٥،
وفي كتاب المقادير الشرعية ص ٣٠٧، ٣٠٨:
بالغرام (جرام): الرطل = ٣٨١،٧٥، المد = ٥٠٩، الصاع = ٢٠٣٦، الفرق =
٦١٠٨.
(٢) ليس في (ب): (وأقل).
(٣) في (ب، ج): (قريب).
(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب قدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...،
٢٥٦/١ (٣٢١).
(٥) هو: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم،
وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاصاً أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر.
التقريب ٦٥١ (٤٤١٦).
(٦) التور: إناء معروف، يشرب فيه. انظر: مختار الصحاح ٧٠، المصباح المنير ٤٤ (ت و ر).
(٧) في (ب): (نشرع).
(٨) سنن النسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال، ٢٠٣/١.

لا ينقص مما^(١) روي عن^(٢) النبي ﷺ أنه توضأ بالمد، واغتسل بالصاع^(٣).
وعليه جرى الأصحاب، فقالوا: المستحب أن لا ينقص الماء في الغسل عن
صاع، ولا في الوضوء من^(٤) مد^(٥).

ووجهه: أن مسلماً^(٦) روى عن سفينة^(٧) : (كان النبي ﷺ يغتسل
بالصاع، ويتوضأ بالمد)^(٨). وأخرجه غيره، وصححه الترمذي^(٩).
وفي^(١٠) مسلم أيضاً عن أنس^(١١) : (أنه^(١٢) كان يغتسل بالصاع إلى خمسة
أمداد، ويتوضأ بالمد)^(١٣).

وفي البخاري رواية اغتساله بالصاع، من حديث عائشة وجابر رضي
الله عنهما^(١٤). وعن جابر^(١٥) قال: (قال رسول الله ﷺ: ((يجزئ من الغسل

(١) في (ب ، ج) والمختصر: (عما).

(٢) في (ب): (أن).

(٣) مختصر المزني مع الأم ٢٧/١.

(٤) في (ب): (عن).

(٥) انظر: الحاوي ٢٣٢/١، التهذيب ٣٤٣/١، فتح العزيز ١٩٤/١، المجموع ٢١٩/٢.

(٦) في (ب): (مسلم).

(٧) هو: سفينة، مولى رسول الله ﷺ، يكنى أبا عبد الرحمن، يقال: كان اسمه مهران، أو غير
ذلك، فلقب سفينة لكونه حمل شيئاً كثيراً في السفر، مشهور له أحاديث. التقريب
٣٩٥ (٢٤٧١)، الإصابة ٥٦/٢.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...،
٢٥٨/١ (٣٢٦).

(٩) مسند أحمد ٢٢٢/٥، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء،
٧١/١ (٩٢، ٩٣). سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في الوضوء بالمد، ٨٣/١ (٥٦). سنن
ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة،
٩٩/١ (٢٦٧).

(١٠) في (ب): (عن).

(١١) ليس في (ب) ومسلم: (أنه).

(١٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...،
٢٥٨/١ (٣٢٥).

ولفظه: (...يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد).

(١٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، ص ٥٧ رقم (٢٥١)،

الصاع، ومن الوضوء المد). رواه أحمد والأثرم^(١).

والصاع على الصحيح المشهور فيما نحن فيه كالصاع في زكاة الفطر، خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي^(٢).

وحكى الماوردي وجهاً أنه ثمانية أمداد^(٣). ويشهد له ما روى موسى الجهني^(٤) قال: (أتي مجاهد بقدر حرزته / ثمانية أرطال. فقال: حدثتني عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا). رواه النسائي^(٥). ووجه الدلالة منه: أنه إذا ضم إلى رواية غيرها، انتظم منه أن الصاع ثمانية أمداد.

وعلى الجملة، فهو تقريب كيف قدر، كما ذكره الرافعي^(٦). واستحباب الأصحاب لذلك يقتضي أن يكون النقص عنه ترك للأولى، ولا يوصف بأنه مكروه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام [نقص عن ذلك، وكذلك الزيادة عليه. إذا كانت مقتصدة لا يوصف بالكراهة؛ لأنه عليه السلام]^(٧) زاد على الصاع إلى خمسة أمداد. نعم، الإسراف في الزيادة مكروهة عند أهل العلم،

(٢٥٢).

(١) المسند ٣/٣٧٠، منتقى الأخبار ١/١٥٥، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد، ولا في الغسل من صاع، ١/٣٠١ (٩٣٥).

(٢) انظر: المجموع ٢/٢١٩، فتح الباري ١/٣٦٥.

(٣) الحاوي ١/٢٣٢، وفيه: (وقال الآخرون: صاع الماء غير الزكاة، قدر ثمانية أرطال، والمد منه رطلان.. اهـ). وهو قول الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن. انظر: بدائع الصنائع ١/١٥٩، فتح القدير ٢/٤٠، الباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٤٠٧، الإيضاح والتبيان ٦٣-٦٤، المقادير الشرعية ١٨٥.

(٤) هو: موسى بن عبد الله، يقال: ابن عبد الرحمن الجهني، أبو سلمة الكوفي، ثقة عابد، لم يصح أن القطان طعن فيه، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة (١٤٤ هـ). التقريب ٩٨٢ (٧٠٣٤).

(٥) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للغسل، ١/١٢٧. قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد. صحيح سنن النسائي ١/٤٨ (٢٢٠).

(٦) انظر: فتح العزيز ١/١٩٤.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في (ب، ج)، وفيهما بياض قدر ربع سطر.

كما نقله البخاري^(١). وهي كراهة تنزيه على المشهور. وقال البغوي والمتولي: حرام^(٢).

وقول المصنف: (وقد يرفق بالقليل فيكفي...) إلى آخره. ينطبق^(٣) على ما في الأم، في باب قدر الماء الذي يتوضأ به: (فإذا أتى الماء على ما أمر الله به، من غسل ومسح، فقد أدى ما عليه، قل الماء أو أكثر، وقد يرفق بالماء القليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي. وأقل ما يكفي فيما أمر بغسله، أن يأخذ له الماء، ثم يجريه على اليدين والرجلين، فإن جرى الماء بنفسه على ذلك أجزأه^(٤).

قال الأصحاب: وكما وجب إجراء الماء على المغسول من أعضاء الوضوء، فكذا على كل البدن في الغسل، إذ^(٥) الإمام قال: (قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي، ويخرق الأخرق بالكثير فلا يكفي^(٦)). ولفظ الشافعي في المختصر كلفظه في الأم على الإبهام^(٧). والله تعالى أعلم.

فائدة: نختم بها الباب. ما ذكرناه من صفة الغسل الواجب الممشمتمل على الكمال، وأقل ما يجزئ مثله.

نقول في الغسل المندوب المفرق في الأبواب في كثير من التصانيف، المجموع في بعضها، وممن جمعها صاحب التلخيص فيه مع الغسل الواجب.

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء (١)، ص ٣٥.

(٢) انظر: التهذيب ٣٤٣/١، التتمة ١٨٨، المجموع ٢٢٠/٢.

(٣) ليس في (ب): (ينطبق).

(٤) الأم ٢٤/١. في (ب): (أجزأ).

(٥) في (ب، ج): (و).

(٦) نهاية المطلب ١٦٦ب، فيها: (قال الشافعي: قد يرفق...).

(٧) انظر: مختصر المزني ٢٧/١ مع الأم.

قال في باب صلاة الجمعة: (والغسل ستة عشر: غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، وغسل الميت، والغسل من غسل الميت، والغسل للجمعة وللعديد، وللإحرام^(١)، ولدخول مكة، وللوقوف^(٢) بعرفة، والوقوف بجمع^(٣)، ولرمي الجمار أيام منى الثلاث سوى يوم النحر، وغسل الكافر إذا أسلم. وقال في القديم: وأحب^(٤) لمن أراد أن يدخل الإسلام أن يغتسل. ومن الحجامة^(٥) والحمام، والغسل لزيارة بيت الله تعالى. فجعلها^(٦) عشرين، ثلاثة منها واجبة، وثلاثة منها اختياري، والباقي كلها سنة.

فأما الواجب: فغسل الجنابة والحيض والنفاس. وأما الاختياري: فغسل الكافر إذا أسلم، والغسل من الحجامة والحمام^(٧).

قلت: والشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود^(٨)، وهو من كتاب الأم في آخرها، روى عن علي رضي الله عنه أنه^(٩) كان يغتسل من الحجامة^(١٠). ثم قال: (ولسنا ولا إياهم -يعني^(١١) الحنفية- نقول بهذا)^(١٢).

(١) في (ب، ج) والتلخيص: (وغسل الجمعة، والعديد، والإحرام).

(٢) في (ب) والتلخيص: (والوقوف).

(٣) جَمْعٌ: وهي المزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها. قال الواحدي: لجمعهم بين المغرب والعشاء. تهذيب الأسماء واللغات ٥٩/٣.

(٤) في التلخيص: (واجب).

(٥) وفي التلخيص: (وقال في "كتاب الطهارة" رواية الربيع: وغسل المجنون إذا أفاق، ومن الحجامة...).

(٦) في (ب): (فجعل). وفي التلخيص: (فجعله).

(٧) التلخيص ١٧٩-١٨٠.

(٨) في (ب، ج): (اختلاف علي بن أبي طالب وعبد الله مسعود).

(٩) ليس في (ب، ج): (أنه).

(١٠) وكان علي رضي الله عنه يستحب أن يغتسل من الحجامة، انظر: مصنف عبد الرزاق ١٨٠/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الحجامة والحلق، رقم (٧٠١)، والأوسط ١٧٩/١.

(١١) في (ب): (ولا).

وقد خالف صاحب التلخيص غيره في بعض ما حكيناه عنه^(٢) . وهو بين
أيدينا فلا نطيل بذكره .



(١) كتاب اختلاف علي وابن مسعود، بهامش الأم ٣٦/١ . انظر: المبسوط ٨٣/١ .
(٢) انظر: الأم ٣٢/١ ، مختصر المزني ٥١-٥٣ ، الباب ٦٥-٦٦ ، التنبيه ٢٠ ، التعليقة
٥٣١-٥٣٧ ، التهذيب ٣٢٨-٣٣٦ ، الحاوي ٣٧٢-٣٧٧ ، المجموع ٢٣٢-٢٣٦ .

This document was created with Win2PDF available at <http://www.daneprairie.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.